

مرؤوسا له ، وهذا التدرج تنشأ عنه علاقة قانونية

بين الرئيس والمرؤوس بحيث تثبت للرئيس الإداري جماه

تاريخ قبول النشر:

7.19/1./.7



Administrative hierarchy

\* أ.د. علي احمد حسن اللهيبي

المرؤوس جملة من السلطات في حين يلتزم المرؤوس بطاعة الرئيس وتنفيذ أوامره . وللإحاطة بتفاصيل هذه العلاقة جيء هذه الدراسة التي قسمناها على مبحثين الأول تناولنا فيه دراسة مفهوم التدرج الإداري وأساسه القانوني . والأخر تناولنا فيه دراسة نتائج التدرج الإدارى.

المقدمة : Introduction

يلقى التنظيم الإداري لموظفي الدولة من ناحية توزيعهم على مستويات ، لحيث يكون من يشغل مستو أعلى من الأخر رئيساً له ويكون الأخير تابعاً له ، اهتماما متزايداً من المعنيين بشؤون الفكر الإداري سواء من المختصين بالإدارة العامة أم من المختصين بالقانون الإداري وذلك بالنظر إلى الدور الكبير لهذا التنظيم أو الترتيب في تحقيق التنمية الإدارية التي لها الأثر البارز في حياة المجتمع وتطوره ، حتى يمكن القول أن نجاح أي مرفق من المرافق العامة بأداء وظيفته والمحافظة على عمله بانتظام واطراد يتوقف إلى حد بعيد على كفاءة الرئيس الإداري الذي يتولى قيادته وشخصيته ، لأنه العقل المدبر والقلب النابض الذي يدفع الحياة في شرايين المرفق العام ، فهو بمثابة الربان لسفينة المرفق العام والروح لجسمه ، ولا أدل على ذلك من المثل الدارج في القوات المسلحة في العراق من أن (

مشكلة البحث : Research problem ليس من شك أن التدرج الإداري ما يسفر عنه من علاقة بين الرئيس والمرؤوس عرف منذ أن عرفت الدولة وسيظل باقياً ببقائها ، إلا أن مضمون ونتائج هذا التدرج يختلف تبعا لاختلاف الزمان والمكان أو تبعاً لاختلاف طبيعة الوظيفة فالتدرج في الوظائف العسكرية هو ليس التدرج نفسه في الوظائف المدنية ، أو تبعاً لاختلاف نظام الحكم فالتدرج في الأنظمة الدمقراطية هو ليس نفسه في الأنظمة الديكتاتورية ، مما يتطلب للوقوف على تفاصيله والإحاطة بها سبر أغواره بالبحث والدراسة.

<u>أهمية البحث:research importance</u> يكتسب البحث في التدرج الإداري أهمية كبيرة في ظل تزايد وظائف الدولة واتساعها والذي رافقه زيادة كبيرة في أعداد موظفيها الأمر الذي أدى إلى بروز دور التدرج الإداري وبالذات سلطة الرئيس الإداري في تنفيذ سياسات الدولة وعقيق أهدافها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان التدرج الإداري للموظفين يربط وحدات التنظيم الإداري بعضها مع بعض ، فهو القناة التي تنتقل عبرها الأوامر والتوجيهات من الأعلى إلى الأدنى، مما سيقود إلى ربط أعضاء الجهاز الإداري بالهدف الذي يسعى المرفق إليه ويعمل الموظفون على تحقيقه.

تقسيم البحث Split research:

وسنقسم بحثنا هذا على مبحثين سنخصص الأول منها لدراسة مفهوم التدرج الإداري وأساسه القانوني ، بينما سنتناول في الثاني دراسة نتائج التدرج الإداري.

Administrative hierarchy



\* أ.د. على احمد حسن اللهيبي

المبحث الأول: مفهوم التدرج الإداري وأسساسه القانوني

The concept of administrative hierarchy and its legal basis لا يكون الموظفون العاملون لدى الدولة على مستو واحد ( أفقي ) ، وإنما دأبت القوانين على ترتيبهم بشكل عمودي بحيث يبدأ هذا الترتيب من قاعدته بموظف له صفة المرؤوس لينتهي بأعلى درجة منه والتي يشغلها الرئيس الأعلى للجهة الإدارية ، وبين ذلك يوزع الموظفون بحيث أن احدهم يحمل صفة الرئيس والمرؤوس في أن واحد فهو رئيس لمن يدنوه ومرؤوس لمن يعلوه ، وللإحاطة بمفهوم هذا الترتيب وأساسه القانوني فأننا سنتناوله طبقا للمطلبين الآتيين :

المطلب الأول: مفهوم التدرج الإداري The concept of administrative hierarchy إن الإحاطة مفهوم التدرج الإداري تكون من ناحيتين الأولى هي الوقوف على تعريفه والأخرى هي تمييزه ما يشتبه به ، وسنتولى ذلك عبر الأتي:

أولا : تعريف التدرج الإداري <u>Definition of administrative hierarchy</u>:

يعد التدرج الهرمي (Hierarchy) من الأمور الطبيعية في الحياة إذ يظهر في بعض الجتمعات الحيوانية التي يتدرج ترتيب أعضاءها بشكل هرمي ( عمودي) يبدأ من الأعلى (الرأس) لينتهى بالقاعدة ، وكذلك يظهر في الجتمع الإنساني فالقبائل يترتب أعضاءها كذلك بشكل هرمى فيكون رئيسها فى أعلى الهرم ويتدرج ترتيب بقية أعضاءها وصولاً للقاعدة ، وكذلك رجال الدين في بعض الديانات ومنها النصرانية ( المسيحية ) إذ يترتب ا الكهنة فيها في صفوف متدرجة حيث يكون في قاعدة الهرم الشماس يليه صعوداً القس ثم الأسقف ثم المطران ثم الباتريارك الذي هو في قمة الهـرم الكنسـي وهذا التدرج في المراتب الدينية يشمل النظام الكنسى بشكل عاّم سواء في الكنيسة الكاثوليكية أوّ البروتستانتية الذي اشتق منه مصطلح (Hierarchy ). وقد انتقل هذا التنظيم الهرمي إلى السلطة الرسمية الحكومية حينما كانت الكنيسة خلال القرون الوسطي تمثل الينبوع الرئيس للمثل العليا الخاصة بالسلطة العامة إذ شهد القرن الحادي عشر انغماس رجال الكنيسة في أمور السياسة الدنيوية واستطاع كبار القساوسة الجمع بين إدارة الكنيسة وإدارة الدولة ونقلوا مبادئ التنظيم الكنسي إلى التنظيم الرسمي(''). وما يهم من التدرج الهرمى هو التدرج الإدارى الذى نشأ بين الموظفين وتطور في كنف نظام الوظيفة العامة حتى أصبح اليوم مبدأ من مبادئ التنظيم الإدارى ، فلم تكن الجتمعات البدائية تعرف أصلاً نظام الموظفين ، بل كان كل عضو فيها مِكنه أن يساهم بقدر من المهام التي فيها منافع للناس في ذلك المجتمع ، ومع تقدم الزمن جّمعت القبائل وبزغ نظام الدولة للوجود ، واستلزمت المهام الجماعية الإحاطة بقدر اكبر من المعرفة ، فأصبحت الحاجة ماسة إلى وجود أفراد متخصصين مما قاد إلى ولادة نظام الموظفين ثم تكاثرت أعدادهم بعد ذلك وتزايدت نتيجة لتقدم الجتمعات وازدياد حاجاتها وتعقد الوظائف فيها ، فاستتبع ذلك أن يقوم التنسيق بينهم وان تنظم صفوفهم بحيث يكون منهم العقول المفكرة التى تدبر وتدير ثم الأيادى التى تطيع وتنفذ ، وبعبارة أخرى ا كان الرئيس والمرؤوس".

٩

Administrative hierarchy

\* أ.د. على احمد حسن اللهيبي

وهكذا نشأ التدرج الإداري بين الموظفين وولدت معه رابطة التبعية للرؤساء والتي تعني الالتزام بأوامرهم والقيام بطاعتها ، هذا الالتزام الذي ينشأ حيثما يوجد جمع وظيفي مهما قل عدد أعضائه ، إذ يقوم بينهم هذا الرباط التسلسلي بصرف النظر عن التدرج الإداري الذي ينشأ بين الهيئات الإدارية ذاتها ، معنى أخر أن علاقة التدرج الإداري الذي يقوم بين الموظفين وينبثق من سلطة الأمر وواجب الطاعة لا ترتبط بنظام المركزية الإدارية أو اللامركزية الإدارية كما يصوره البعض وإنما يرتبط بالتدرج الداخلي الذي ينشأ بين الموظفين داخل كل خلية إدارية".

ولقد قدمت تعريفات عديدة من كتاب الإدارة العامة والقانون الإداري للتدرج الإداري ــ الذي يفضل البعض تسميته بالسلم الإداري ... متناولي إياه من جوانب وزوايا عديدة فقد عرف بأنه نظام يتم فيه تنظيم الأشخاص داخل شركة أو مؤسسة إلى مستويات وفقًا للسلطة التي لديهم <sup>(1)</sup> ، ويلحظ على هذا التعريف إيجازه بحيث ركز على شكل الهرم من دون أن يتطرق فيه إلى نتائجه ، وعرف كذلك بأنه " هرم متعدد الطبقات أو الدرجات يشغل كل طبقة من طبقاته مجموعة من الموظفين الذين يتمتعون بقدر من الاختصاصات أو الصلاحيات تتناسب مع مركز فئتهم في الهرم الوظيفي . وكل فئة من هؤلاء الموظفين خضع للفئة التي تعلوها إلى أن تصل إلى الرئيس الأعلى ، في نفس الوقت الذي تكون الفئة التالية لها خاضعة لها" <sup>(٥)</sup>، وهذا التعريف وان كان يحمل الصحة في كثير من عباراته ألا أن النقد يوجه إليه من ناحية انه ليس كل الموظفين تمنح لهم الاختصاصات أو الصلاحيات إذ هنالك من الموظفين تقتصر مهامهم على تنفيذ الأوامر ولا صلاحيات لهم ومع ذلك يدرجون على السلم الإدارى ، كما قدم له تعريف قيل فيه انه " هو أن يتخذ الجهاز الإدارى آو هيكل النظام الإدارى في الدولة \_\_\_\_ المتكون من مجموعة من الأجهزة والوحدات الإدارية المختلفة ، ومجموعة القواعد القانونية والفنية . المكونة له ، والمتكون أيضا من مجموعة العاملين الذى يعملون باسم الدولة وخسابها ــــــ شكل وهيأة مثلث أو هرم مترابط ومتتابع الدرجات والمستويات والطبقات يعلو بعضها فوق بعض وترتبط كل درجة أو طبقة من هذا السلم الإدارى أو التدرج الإدارى بالدرجة التي تليها مباشرة برابطة وعلاقة قانونية مباشرة هي رابطة وعلاقة السلطة الإدارية والهيمنة من أعلى ورابطة التبعية والخضوع والطاعة من أسفل" <sup>(1)</sup>، ويلحظ على هذا التعريف انه وسع من نطاق السلم الإدارى ليضم عنده إلى جوار هرم الموظفين هرم الجهات الإدارية ذاتها ، وقيل في وصفه أيضا " هو أن ينتظم الموظفون في رابطة ذات مدارج تصاعدية تنتهى إلى الرئيس الإدارى الأعلى وهو الوزير الذى يتولى شؤون وزارته ، وينشأ عن هذا التدرج بين الموظفين أن يخضع المرؤوس منهم لرقابة الرئيس " (")، ويعاب ا على هذا التعريف انه عد خضوع المرؤوس لرقابة الرئيس عنصراً من عناصر التعريف في حين هو نتيجة تترتب على التدرج الإداري إلى جوار نتائج أخرى تترتب أيضا على اعتماد التدرج الإدارى .

وعلى أي حال يمكن استخلاص الملامح الرئيسة للتدرج الإداري وتشمل :



Administrative hierarchy

\* أ.د. على احمد حسن اللهيبي

١. أن التنظيم الإداري لأجهزة الدولة يقوم على اعتماد التدرج فيها كذلك جيث يمكن لجهاز إداري أن يتبع إدارياً جهازاً إدارياً أخر فالكلية ترتبط إدارياً بالجامعة وهي احد تشكيلاتها والجامعة ترتبط إدارياً بالوزارة وتعد احد تشكيلاتها <sup>(٨)</sup>، إلا أن هذا التدرج لا يندرج ضمن مفهومنا للتدرج الإداري الذي ينصرف إلى ترتيب الموظفين بصورة عمودية جيث كل موظف يتبع الذي يعلوه في هذا التدرج أو السلم.

٦. أن التدرج أو السلم الإداري يعكس علاقة قانونية بين طرفين هما الرئيس الذي يعلو الآخرين ضمن ترتيب التدرج الإداري والمرؤوس الذي يكون أدنى من الآخرين ضمن التدرج الإدارى.

٣. أن التدرج الإداري يفرضه تنظيم العمل داخل المرافق العامة بهدف ضمان سيرها . باستمرار وانتظام .

ً . مكن أن يضم اللرفق العام أكثر من تدرج (سلم) إداري والتي تنتهي جمعيها بالوزير بوصفه الرئيس الإداري الأعلى .

صفوة القول أن التدرّج الإداري هو توزيع العاملين في المرفق العام بصورة عمودية بحيث يكون كل منهم رئيساً إدارياً لمن يدنوه في الترتيب ومرؤوساً لمن يعلوه بهدف تحقيق مصلحة المرفق العام.

ثانيا : عناصر التدرج الإدارى:Elements of administrative hierarchy

من التعريفات المتقدمة للتدرج الإداري يتبين انه يتضمن شخصين احدهما يقوم بوظيفة قيادية أو رئاسية ويصطلح عليه بالرئيس الإداري ، والأخر يتولى وظيفة تابعة أو مرؤوسة ويصطلح عليه بالمرؤوس ، وهنالك عنصر ثالث يتمثل في العلاقة التبعية التي قجمع الرئيس الإداري بالمرؤوس ، ونتولى تفصيل هذه العناصر تبعاً للاتي:

١. <u>الرئيس الإداري : Administrative head</u> لم تقدم نصوص قوانين الوظيفة العامة تعريفاً للرئيس الإداري سواء في فرنسا أم مصر أم العراق ، ومرجع ذلك لاختلاف وظائف الرؤساء وتنوعها من وظيفة لأخرى ، واختلاف الاختصاصات الممنوحة لهم .

وختلف التسميات التي تطلق على الرئيس الإداري في العراق تبعاً لأختلاف النظام القانوني الذي يحكم المرفق العام وتبعاً لترتيبه على السلم الإداري ، فمنها الوزير ، ورئيس ، ومساعد رئيس ، ومدير عام ، وعميد ، ومدير قسم ، ومسؤول وحدة .

وقدمت من جانب المختصين في الإدارة العامة والقانون الإداري تعريفات مختلفة للرئيس الإداري نورد منها تعريفه بأنه "كل من يحصل على قيادته عن طريق التعيين ويستمد قوته من الهيئة المعين لها"<sup>(4)</sup>، ويؤخذ على هذا التعريف انه عرض لمفهوم الرئيس الإداري من ناحية كيفية شغل الوظيفة الرئاسية ولم يتناول عمله ولا هدفه. كما عرف أيضا بأنه " الشخص الذي يقوم بالجاز الأعمال بواسطة الآخرين ، فكل من يمارس نشاطاً إداريا يتعلق بالتخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة فهو رئيس إداري <sup>"(1)</sup>. وعرف كذلك بأنه " كل شخص يشرف إدارياً على مجموعة معينة من الأفراد في مجال الوظيفة العامة لتحقيق هدف معين ويستخدم في ذلك الأسلوب الإنساني أو السلطة الرسمية عند الاقتضاء أو الضرورة في حدود القانون"<sup>(11)</sup>، ويعاب على هذا التعريف انه تطرق إلى سلطة

11

Administrative hierarchy



\* أ.د. على احمد حسن اللهيبي

واحدة وهي الإشراف من مجموعة السلطات التي يملك الرئيس الإداري مباشرتها في مواجهة مرؤوسيه ، لذا نرى أن التعريف الأنسب للرئيس الإداري هو كل شخص يندرج ضمن التدرج الإداري للجهة الإدارية وتثبت له مجموعة سلطات في مواجهة مرؤوسيه. وقد يتور التساؤل عما إذا كان هنالك فرق بين الرئيس الإداري والقائد الإداري . يذهب كتاب الإدارة والقانون الإداري إلى أن هنالك اختلافات عديدة بين الرئيس الإداري الذي يمارس السلطة الرئاسية وبين القائد الإدارى الذى يقود مجموعة العاملين معه في المنظمة الإدارية ، فالقيادة مهارة تقوم على التفاعلُ بين القائد والجموعة التي يقودهاً والعمل على رفع معنوياتها وإشعارها بقيمتها في الجاز أهداف المنظمة الإدارية ، واحترام رغبات العاملين وأرائهم ومساعدتهم في التوصل إلى الأهداف المتوخى خقيقها ، وهي عملية ديناميكية مستمرة تستخدم آلوسائل المتنوعة طبقا للمشكلات المختلفة التي تواجه المنظمة الإدارية(<sup>(11)</sup>، فهي على العموم خطيط وتنسيق وتوجيه وجّميع للإمكانيات وحشرها باستخدام أفصل الوسائل لتحقيق أفضل النتائج، عليه فان الرئيس الإداري في ممارسة مهامه يعتمد على السلطة الرئاسية له رسمياً بموجب القوانين والأنظمة ، في حين أن القائد الإداري يستمد سلطته من الجموعة التي يقودها بما يملكه من وسائل التأثير المعنوى على الجموعة ، فالقائد الناجح له القدرة على استثارة الموظفين والتأثير فيهم وكسب ولائهم وتقبلهم التلقائى لما يصدره من قرارات وتوجيهات وعدم اعتماده على الجانب القانونى فقط ، وبالتالى تكون طاعة المرؤوسين للرئيس الإداري نابعة من الخضوع لأوامر الرئيس الإداري بينما أن هذه الطاعة تأتى كحصيلة لتقبل الجماعة للقائد تقبلاً تلقائياً واختيارياً ، وتبعا لذلك فان أساس السلطة الرئاسية هو القانون في حين أن أساس القيادة هو الجماعة نفسها أي أن تفاعل القائد الإدارى مع الجموعة التى يقودها يشكل مصدراً لسلطة القائد الإدارى ذلك أن الجماعة جد فيه معبراً عن أمالها مجسداً لمثلها وقيمها وملبياً لطموحاتها (""). ٢. المرؤوس : subordinate كما خلت قوانين الوظيفة العامة في فرنسا ومصر والعراق من تعريف الرئيس الإداري فقد خلت كذلك من تعريف المرؤوس ، بل حتى أنها تميل إلى استخدام مصطلح الموظف للدلالة على المرؤوس (١٤). وقدمت تعريفات عديدة للمرؤوس جاءت متفاوتة في ألفاظها متفقة في مضمونها فقد عرف المرؤوس بأنه " الشخص الخاضع للالتزام الرئاسي "<sup>(١١)</sup>، كما قيل أنه " كل شخص يقع ترتيبه أدنى الرئيس الإداري " <sup>(١١)</sup>، وعرف أيضًا بأنه <sup>"</sup> كل موظف يخضع إدارياً أو فنياً لسلطة رئاسية أعلى " <sup>(١٧)</sup>، وهذا التعريف الأخير هو الذي نرجحه لأنه يجمع عنصري ا المرؤوس وهما فكرة الموظف ، وفكرة الخضوع أو التبعية(١٠). ٣. <u>العلاقة التبعية : Dependency relationship</u> تضم كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة مجموعة من التدرج الإدارى ( السلم الإدارى ) تنتهى جميعها بالوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزير بوصفه الرئيس الأعلى للوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة ، وبالتالي يعد الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة رئيساً إدارياً لموظفى الوزارة أو الجهة كافة وتقوم العلاقة التبعية بينه وبين موظفى وزارته أو جهته ، أما غيره من الرؤساء فتكون العلاقة



Administrative hierarchy

\* أ.د. علي احمد حسن اللهيبي

التبعية قائمة فقط بينه وبين من يدنوه في نفس التدرج الإداري . فالمدير العام يعد رئيساً إدارياً لموظفي دائرته ، ولا يعد كذلك لموظفي الدوائر الأخرى، فالعلاقة التبعية هي التي جمع الرئيس الإداري بالمرؤوس بحيث تثبت بمقتضاها للأول سلطات يزاولها تجاه الثاني ، وتثبت على الثاني واجب الطاعة والخضوع للأول<sup>(١١)</sup>. كما أن العلاقة التبعية هي علاقة وظيفية تتحدد بحدود الأعمال الوظيفية ولا تمتد إلى الحياة الخاصة للمرؤوسين ، فخارج الوظيفية لا سلطة للرئيس الإداري على مرؤوسه ولا خضوع للمرؤوس للرئيس الإداري<sup>(١٠)</sup>.

ثالثا : تقييم التدرج الإداري Evaluation of administrative hierarchy : يحقق التدرج الإداري العديد من الفوائد للمرفق العام وللعاملين فيه على حد سواء ، إلا انه في الوقت نفسه لا يخلو من العيوب ، وللإحاطة بفوائده وعيوبه سنحاول تبيانها وفق الاتى:

ا. <u>فوائد التدرج الإداريBenefits of the administrative hierarchy :</u> للتدرج الإداري فوائد عديدة تنصب في المرفق العام من ناحية تنظيم العمل فيه ما يكفل استمرارية عمله وصولا إلى إشباع الحاجات العامة لأبناء الجتمع وهذه الفوائد هي :

أ : من ناحية تحقيقه الاتصال بين الرئيس والمرؤوس. Achieving communication between <u>administrative head</u> and the subordinate

فالتدرج الإداري يعد القناة التي تنتقل عبرها أوامر الرؤساء إلى المرؤوسين والمقترحات والآراء من المرؤوسين إلى الرؤساء ، إذ يكفل تحقيق الاتصال بين أعضاءه والذي تبرز أهميته كعملية أساسية وحيوية ومستمرة لا تقف عند وقت معين أو مرحلة معينة ، فنشاط السلطة الرئاسية في التخطيط والتنظيم واتخاذ القرارات والتنسيق والإشراف والمتابعة والرقابة يؤدى كله بالاتصال بيع أعضاء التدرج الإدارى ( السلم الإدارى)<sup>(11)</sup>.

والاتصال إلى جانب كونه عملية إدارية فهو أيضا عمّلية اجتماعية عن طريقها تتفاعل الجماعة ويستطيع الرئيس الإداري تحقيق التأثير المطلوب في تحريك الجماعة نحو الهدف ، وهي كذلك عملية نفسية تتطلب قدراً مناسباً في فهم النفس البشرية ، وبتوافر الاتصال يقف الموظفون على الصورة المتكاملة لسير العمل ومجريات الأمور مما ينمي فيهم الإحساس بالإسهام في الإدارة ، والشعور بالأهمية ، وكلها تعزز شعورهم بالرضا والاستقرار النفسي

والاتصال في نطاق العمل الإداري يسير في الجاهين من أعلى إلى أسفل (downward flow) ومن أسفل إلى أعلى (upward flow) ، وهذا الأخير لا يقل أهمية عن الأول لان روح الإدارة تتركز في أن يشعر كل فرد بان له دور حيوي في الجاز الهدف النهائي للمرفق العام <sup>(٢٢)</sup>. <u>ب: من ناحية حقيق الاستجابة للمتغيرات . Achieving response to variables</u> ومن فوائد التدرج الإداري أن له دوراً في إحداث الاستجابة للمتغيرات التي حدث في محيط الوظيفة العامة ، فالتوزيع العلمي الصحيح للصلاحيات على أعضاء السلم الإداري يسهم إلى حد كبير في تبصرة هؤلاء بما لهم من سلطات وبما عليهم من واجبات ما يمنع الإداري <sup>(٢٢)</sup>.



Administrative hierarchy

\* أ.د. على احمد حسن اللهيبي

ج : من ناحية ققيقه تنسيق العمل. Achieving coordination of work فباستخدام التنظيم الهرمي سوف تتأسس سلطة واضحة للعمل بحيث يتمتع الرؤساء ، وبحسب مستوى الإدارة ، بالقدرة على تخصيص الموارد ومكافأة ومعاقبة المرؤوسين وإصدار الأوامر لهم ، ومقابل سيسهل على المرؤوسين فهم سلسة القيادة ، ما سينشأ التعاون والتكامل فيما بينها للوصول للأهداف النهائية<sup>(10)</sup>.

د: من ناحية تأمين تداول المستندات Ensure document circulation

كما أن التدرج الإداري المستمد من الهيكل التنظيمي للجهة الإدارية يعد المنظم لحركة العمل داخل هذه الجهة من حيث حركة تداول المستندات والمسماة الدورة المستندية بين الأقسام والإدارات ، التي تمثل مجموعة الإجراءات والمراحل التي تمر بها المكاتبات الواردة إلى الجهة ، منذ ورودها حتى حفظها مملف موضوعها ، وكذلك المكاتبات الصادرة عن الجهة منذ إعدادها حتى خروجها من الجهة . وكذلك تنظيم سلطة الاعتمادات للمديرين العامين ورؤساء الأقسام ومن ثم مثل التدرج الإداري وجهة نظر الرئيس الإداري لتنظيم العمل داخل المرفق العام على النحو الذي يريده من الناحية الإدارية. 7. عيوب التدرج الإداري The disadvantages of the administrative hierarchy <u>.</u>

بالرغم من الفوائد العديدة للتدرج الإداري سواء على صعيد العمل في المرفق العام أم على الرؤساء والمرؤوسين فان له عيوب قال بها بعض كتاب الإدارة العامة والقانون الإداري والتى تتمثل فى الأتى:

أ. تكريس البيروقراطية في العمل الإداري : اشتقت كلمة البيروقراطية من مقطعين لاتينيين هما (Bureau) والتي تعني مكتب و (Cratos) التي يقصد بها حكم أو سلطة أو قوة ، ويكون معناها حكم أو سلطة المكتب أو تسلط المكتب أو سلطة الأجهزة الإدارية<sup>(٧١)</sup>. وتعد البيروقراطية من ابرز المشكلات التي تعاني منها الإدارة العامة بالنظر لما تقود إليه من عرقلة القيام بالمهام والواجبات داخل نطاق الإدارة العامة وتكريسها الطابع الروتيني الممل والتقيد الحرفي بنصوص اللوائح والتعليمات ، كما تتصف بعدم الرونة وجمود العلاقات الرسمية بين الرئيس والمرؤوسين لانعدام الثقة بينهم والشك الزائد عن حده ، والتخوف من المسؤولية ، وإصدار قرارات حاسمة والتمسك بالقديم دون التفكير في التجديد والابتكار ، إضافة إلى التعقيدات الإدارية<sup>(٢٨)</sup>.

ب: <mark>تكريس الهيمنة والجمود في المرفق العام :</mark> يعيب البعض على التدرج الإداري انه يقود إلى هيمنة الرئيس الإداري على جميع أقسام وفروع التنظيم الإداري ما قد يعطل من عملية اثخاذ القرارات عبر استلزام الصعود إلى المستوى المختص بإصدارها<sup>(٢١)</sup>. المطلب الثاني: الأساس القانوني للتدرج الإداري وتمييزه ما يشتبه به

The legal basis of the administrative hierarchy and its distinction from suspected قد يطرح التساؤل عن الأساس القانوني للتدرج الإداري والذي في ضوءه يفسر وجود هذا الترتيب العمودي لموظفي الدولة ، كما أن هنالك أنواع أخرى من التدرجات ضمن الوظيفة العامة إلى جوار التدرج الإداري ما سيطرح التساؤل ايضا عن كيفية تمييز

Administrative hierarchy

٤ ٣ روز العدد

\* أ.د. على احمد حسن اللهيبي

التدرج الإداري من هذه التدرجات ، لذا سنفرد هذا المطلب للإجابة عن هذين التساؤلين وعلى وفق الأتى:

أولا: الأساس القانوني للتدرج القانوني: The legal basis for the administrative <u>iew</u> <u>hierarchy</u>

في حَديد الأساس القانوني للتدرج الإداري مِـكن القول بوجود اجّاهين رئيسيين احدهما يقيمه على أساس طبيعة الأمور والأخر يقيمه على أساس القانون ونفصل الكلام عن الاجّاهين جُسب الأتى:

1 : التدرج الإداري تفترضه طبيعة الأمور : لقد بينا فيما سلف أن التدرج الإداري يبدأ في قمته بالرؤساء الذين يمارسون السلطة الرئاسية وتنتهي بالرؤوسين الذي ينفذون قرارات وأوامر الرؤساء "لذين يمارسون السلطة الرئاسية وتنتهي بالرؤوسين الذي ينفذون قرارات وأوامر الرؤساء"<sup>(٣)</sup>. ويرتبط التدرج الإداري بفكرة نشوء الدولة وظهور السلطة في الجتمع الإنساني ، وهو ما وجده البعض أصل التدرج الإداري الذي يرجع إلى السلطة التي نشأت وأوامر الرؤساء أن التدرج الإداري بفكرة نشوء الدولة وظهور السلطة في الجتمع وأوامر الرؤساء الذين يمارسون السلطة الرئاسية وتنتهي بالرؤوسين الذي ينفذون قرارات وأوامر الرؤساء الذين أل ويرتبط التدرج الإداري بفكرة نشوء الدولة وظهور السلطة في الجتمع الإنساني ، وهو ما وجده البعض أصل التدرج الإداري الذي يرجع إلى السلطة التي نشأت في الأسرة وتطورت إلى العشيرة والقبيلة والدينة ومن ثم الدولة ، وانتقل بطبيعة الحال هذا التنظيم الهرمي إلى الأجهزة الحكومية (<sup>(۳)</sup>).

والتدرج الهرمي إذا كانت تفرضه طبيعة الأمور فان ظهوره لم يقتصر على الأجهزة الحكومية بل يظهر كذلك في النظام القانوني في الدولة<sup>(٣٣)</sup>. إذ يتكون هذا الأخير من مجموعة القواعد القانونية التي تتدرج فيما بينها في شكل هرمي استناداً إلى مصدر كل منها ومكانته في سلم تدرج السلطات العامة ، وفي ضوء هذا التدرج فان القاعدة القانونية لا تكون صحيحة إلا بالقدر الذي تلتزم فيه الضوابط والحدود التي تقررها القواعد القانونية الأعلى ضمن التدرج القانون.<sup>(٣٣)</sup>.

ولكن يؤخذ على هذا الاجماه في تفسير أساس التدرج الإداري هو كيفية تفسير القوة الملزمة لأوامر الرئيس الإداري وسلطته معاقبة مرؤوسيه عند مخالفتهم واجباتهم الوظيفية ، أي معنى أخر سيثور التساؤل عن مصدر القوة ( السلطة) التي يتمتع بها الرئيس الإداري جماه مرؤوسيه . وهو ما نجد جوابه فقط في القانون وهو ما قال به الاتجاه الأخر في تفسير أساس التدرج الإداري.

1: التدرّج الإداري أساسه القانون. ومقابل الاجّاه الأول هنالك اجّاه أخر أكثر قبولاً من كتاب الإدارة العامة والقانون الإداري على حد سواء والذي يعد القانون هو الأساس للتدرج الإداري ألاً، ذلك أن التدرج الإداري يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالهيكل التنظيمي للمرفق العام، إذ أن المرفق العام يضم تشكيلات إدارية يحدها القانون الذي يعكم المرفق العام، إذ أن المرفق العام يضم تشكيلات إدارية يحدها القانون الذي يحم المرفق العام نوا من التدرج الإداري من من المرفق العام، إذ أن المرفق العام بن العدرج الإداري يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالهيكل التنظيمي للمرفق العام، إذ أن المرفق العام يضم تشكيلات إدارية يحدها القانون الذي يحكم المرفق العام نوا من من منه من كيلات إدارية يحدها القانون الذي يحكم المرفق العام نفسه ، وكل واحد من هذه التشكيلات تنقسم إلى تقسيمات أخرى وهذه الأخيرة بدورها تتألف من تقسيمات كذلك ، فعلى سبيل المثال الوزارة في العراق تتكون من مجموعة من الدوائر أو المديريات ، وكل واحدة من هذه الأخيرة تنقسم إلى أقسام ، وكل قسم يتألف من شعب وكل شعبة تضم عدداً من الوحدات ، وبالتالي يرتسم التدرج مجموعة من الدوائر أو المديريات ، وكل واحدة من هذه الأخيرة تقسم إلى تقسيمات أخرى وهذه الأخيرة مجموعة من الدوائر أو المديريات ، وكل واحدة من هذه الأورة من من من من من العراق من محمومة من الدوائر أو المديريات ، وكل واحدة من هذه الأخيرة تنقسم إلى أقسام ، وكل العسم يتألف من شعب وكل شعبة تضم عدداً من الوحدات ، وبالتالي يرتسم التدرج الإداري من خلال رؤساء التشكيلات الآتية :

اً. <u>الوزير minister :</u>عمدت كثير من قوانين الوزارات في العراق إلى تقديم تعريف للوزير. فقانون وزارة التعليم العالى والبحث العلمى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨ عرف الوزير بأنه " هو



Administrative hierarchy

\* أ.د. علي احمد حسن اللهيبي

الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن أعمالها وتوجيه سياستها والإشراف والرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ بإشرافه جميع القرارات والأوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والإدارية والتنظيمية وفق أحكام القانون ويكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه وله تخويل بعض من صلاحياته إلى وكيل الوزارة أو المدراء العامين أو من يراه مناسباً في الوزارة ". كما عرفه قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ على انه " هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها وبارس الرقابة على نشاطاتها وفعالياتها وحسن أدائها ".

ومن المسائل المهمة التي أثارت نقاشاً واسعاً بين كتاب القانون الإداري هو فيمــا إذا كــان الوزير يعد موظفا أم لا؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تختلف بحسب اختلاف أنظمة الحكم في الدول المختلفة ، ففي فرنسا اقر له بتلك الصفة في حين أنكرت عليه في ألمانيا<sup>(٣)</sup>، بينما في الكويت الأمر مختلف عليه فهناك من يقول بأنه موظف، وهناك من يقول بغير هذا القول<sup>(٣١)</sup>. أما في العراق– وهو الذي يعنينا في الدرجة الأساس– فأن مجلس الدولة استقر على عدم عد الوزير موظفاً <sup>(٣٧)</sup>.

ويلاحظ أن المشرع العراقي اخذ منذ نهاية ثمانينيات القرن الماضي بتطبيق بعض النظم الخاصة بالموظفين على الوزراء فقد قضى قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل) رقم (١٧٢) في ١٩٨٩/٨/١ بإحالة الوزير إلى التقاعد إذا ما بلغ الثالثة والستين من العمر، وصدرت العديد من قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) التي أخضعت بعضا من الوزراء عند تعيينهم للتجربة لمدة مؤقتة منها قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل) رقم (١٧٢) في ١٩٨٨/٨/١ ، ما يثير الشك فيما إذا كان هذا إقراراً ضمنياً من المشرع بصفة الموظف لمارم/١٩٨٩ ، ما يثير الشك فيما إذا كان هذا إقراراً ضمنياً من المشرع بصفة الموظف المرم/١٩٨٩ ، ما يثير الشك فيما إذا كان هذا إقراراً ضمنياً من المشرع بصفة الموظف الوزير؟ لا نرى في موقف المشرع هذا الجاهاً غو الاعتراف للوزير بصفة الموظف إذ لا يعدو الأمر أن يكون استعارة لبعض النظم التي يحري تطبيقها على الموظفين لتطبق على الوزراء أيضا. وبخلاف هذا القول معناه وجوب إخضاع الوزير لأحكام قانون الخدمة المنية النافذ والقوانين الأخرى الخاصة بالموظفين وذلك من حيث قديد الراتب، والعلاوة السنوية، والترفيع، والإجازات، والنقل...، وهذا ما يتنافي والواقع.

ب. <u>المدير العام general administrator</u>. يعرف المدير العام عند المختصين بالإدارة العامة بأنه الشخص الذي يتولى القيام بالتخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة للموارد البشرية والمادية في منظمة رسمية وذلك فحقيقا لأهداف تلك المنظمة<sup>(٣)</sup>.

ويتولى إدارة دائرة أو مديرية عامة فالوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة كما هو معلوم تضم في العراق من بين تشكيلاتها دوائر أو مديريات عامة يتولى قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة تحديدها مع إمكانية استحداث الدوائر التي هي دون مستوى المديريات العامة ودمجها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة<sup>(٣٩)</sup>. ويعد المدير العام من مستوى الإدارة العليا (القيادة) (top level) والتي تشمل مجموعة الأشخاص الأساسيين للقيادة وتوجيه الآخرين ،



Administrative hierarchy

\* أ.د. علي احمد حسن اللهيبي

فهؤلاء يكون لديهم السلطة العليا في خديد أهداف المنظمة سواءً كانت طويلة الأجل أم قصيرة ، وخديد الخطط والسياسات لتحقيق أهدافها وخديد الأعمال والأنشطة التي يقوم بها الأفراد العاملين في الإدارة الوسطى ، وخديد المصادر المالية للمنظمة وجمعها للقيام بالأنشطة المختلفة ، ووضع الخطط لنمو المؤسسة وتطورها<sup>(. ٤)</sup>.

ج. مدير القسم Section Manager. ويتولى إدارة القسم ضمن الدائرة التي تتألف من مجموعة من الأقسام . ويستحدث القسم طبقا لقانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ بقرار من الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة <sup>(١٤)</sup>. ويحد عادة النظام القانوني الذي يحكم المرفق العام شروط تولي هذا المنصب الذي يعد من مستوى الإدارة الوسطى (العالوا العام أسروط تولي هذا المنصب الذي يعد من مستوى الإدارة الوسطى (العالوا العام أرما) والتي تساهم في وضع المنصب الذي يعد من مستوى الإدارة العام القانوني الذي يحكم المرفق العام شروط تولي هذا السياسة والخطة العامة من خلال تقديم البيانات والمعلومات للإدارة العليا. وتختص السياسة والخطة العامة من خلال تقديم البيانات والمعلومات الإدارة العليا. وتتص الإدارة العليا ألميان والمعلومات الإدارة العليا. وتتص الإدارة العليا. وتتص الإدارة العليا ألى السياسة والخطة العامة من خلال تقديم البيانات والمعلومات الإدارة العليا. وتتص ألميان والمعلومات الإدارة العليا. وتتص الإدارة الوسطى ألميانات والمعلومات الإدارة العليا. وتتص السياسة والخطة العامة من خلال تقديم البيانات والمعلومات الإدارة العليا. وتتص الإدارة العليا ألى الإدارة العليا. وكن ما إليان والمين ألمين ألومن الزدارة العليا. وكذلك تعنى بتنظيم الأعمال الخاصة الموظفين أو من الموظفين إلى الإدارة العليا. وكذلك تعنى بتنظيم أ<sup>(1)</sup>.

د. <u>رئيس شعبة ومسؤول وحدة Head Division and Unit Officer</u>. تعد الشعب والوحدات من الهيكلية الإدارية للمرافق العامة في العراق فالقسم يمكن تقسيمه إلى شعب <sup>(٢٢)</sup>، والشعبة يمكن تقسيمها إلى وحدات ، ويرأس الشعبة رئيس شعبة خدد الأنظمة الداخلية للمرفق العام عادة شروط توليها <sup>(٢٤)</sup>. بخلاف الوحدات التي يكلف مسؤولها بها بأوامر إدارية من رئيس المرفق ، وكلاهما يعدان من مستويات الإدارة الدنيا آو الإشرافية (low level) وهي تهتم بالمهام التشغيلية التي تعنى بالإشراف على الإنتاج ، وتدريب الموظفين، وتحفيزهم، وحلّ مشاكلهم، وتحديد مهامهم وما إلى ذلك من مهام متنوعة <sup>(٥٤)</sup>.

ثانيا : تمييز التدرج الإداري ما يشتبه به:

Distinguish administrative hierarchy Suspected

لا يعد التدرج الإداري هو التدرج الوحيد الموجود في الوظيفة العامة وإنما هنالك أنواع أخرى من التدرج يخضع لها الموظف والتي تتمثل في التدرج الوظيفي والتدرج المالي ، ولكل واحد من هذه التدرجات ذاتيته المستقلة عن الأنواع الأخرى والتي سنحاول إبرازها على النحو الأتي:

.1 ممييز التدرج الإدارى من التدرج الوظيفي

Distinguish the administrative hierarchy from the career hierarchy: تعمد التشريعات الوظيفية إلى تنظيم الوظائف فيها على مستويات ذات ترتيب عمودي جيث كلما صعد الموظف من مستوى إلى أخر كلما اختلفت الوظيفية التي يشغلها وبالتالي څتلف الواجبات الملقاة عليه سواء كان هذا الاختلاف كما أو نوعا فالوظائف القانونية على سبيل المثال تتدرج في العراق صعوداً من ( معاون قانوني ، قانوني ، مشاور



Administrative hierarchy

\* أ.د. على احمد حسن اللهيبي

قانوني مساعد ، مشاور قانوني ، مشاور قانوني أقدم ، مستشار قانوني مساعد ، مستشار قانوني ) والوظائف الإدارية تتدرج صعوداً من (كاتب ، معاون ملاحظ ، ملاحظ ، رئيس ملاحظين ، معاون مدير ، مدير ، مدير أقدم ، خبير) ، وهكذا نرى أن التعيين في الوظيفية العامة لا يعني التعيين في وظيفة محددة ويستمر فيها طوال خدمته الوظيفية ، وإنما سيشغل الموظف عدد من الوظائف المتسلسلة في أهميتها ومسؤولياتها حتى انتهاء

خدمته الوظيفية وهو ما يعبر عنه بالفرنسي بالمسلك الوظيفي (La Carriere)<sup>(1)</sup>. ويتم انتقال الموظف ضمن مستويات التدرج الوظيفي عبر نظام الترقية التي تعد من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها النظم الوظيفية في العصر الراهن ، فهي من ناحية تعمل على تحفيز الموظف على العمل وتأمله في الحصول على وظيفية أعلى من الوظيفية التي يشغلها وذلك من حيث المسؤوليات والواجبات والصلاحيات فضلاً عن مصاحبتها في أكثر الأحيان لزيادة في الراتب ، ولكن ينبغي ملاحظة أن هذه الزيادة في الراتب ليست بحد ذاتها معياراً للترقية ما لم تكن مصحوبة بممارسة الموظف لأعمال وظيفية اكبر وتقلده لمركز وظيفي أعلى ، وهذا ما يفسر عد الترقية من حقوق الموظف غير المالية<sup>(1)</sup>.

والترقية التي تقوم على فكرة ارتقاء الموظف من مستوى وظيفي معين إلى مستوى آخر أعلى منه تستند إلى أساس موضوعي لتصنيف الوظائف أو ترتيبها الذي يقضي بتخصيص مستوى وظيفي معين لكل وظيفة من حيث قديد الواجبات والمسؤوليات، فالمستوى الوظيفي يكون للوظيفة وليس للموظف، وكذلك فأن الراتب يكون للوظيفة وليس للموظف الذي يشغل هذه الوظيفة (14).

وعليه محكن القول أن التدرج الإداري يختلف عن التدرج الوظيفي من نواحي عديدة فالتدرج الإداري يقوم على تولي الرئيس الإداري إدارة وحدة ضمن هيكلية المرفق العام كأن تكون هذه الوحدة وزارة أو دائرة أو قسم أو شعبة آو وحدة ، بخلاف التدرج الوظيفي الذي ينصب على توزيع الوظائف إلى مستويات تبعاً لاختلاف الواجبات والمسؤوليات المترتبة على كل وظيفة والذي يحدد التوصيف الإداري للوظائف هذه الواجبات والمسؤوليات <sup>(1)</sup> كما أن إسناد المنصب ضمن التدرج الإداري يكون بأوامر تكليف مهام كقاعدة عامة بينما يكون إسناد الوظيفة كقاعدة عامة عن طريق الترقية ، مع ملاحظة أن القول بوجود التمايز الوظيفة كقاعدة عامة عن طريق الترقية ، مع ملاحظة أن القول بوجود التمايز الوظيفة كقاعدة عامة عن طريق الترقية ، مع ملاحظة أن القول بوجود التمايز الصالة بينهما ، إذ كثيراً ما يتطلب القانون لإشغال منصب معين إشغال الموظف لوظيفة معينة ، ومرد ذلك يرجع إلى الرغبة بإسناد المناصب إلى من الموظف اقدر على تأدية أعمالها ، كما أنها تتيح الفرصة الذاري المال يكون اقدر على المال من الإداري عن التولية ، وهذا ما معين إشغال ما والم من الموظيفة معينة ، ومرد ذلك يرجع إلى الرغبة بإسناد المناصب إلى من الموظف لوظيفة مرءوسيه والإشراف على أعمالهم وتوجيههم على اعتبار انه قد سبق وان مارس هذه الأعمال وقمل مسؤوليتها ، وهذا ما يعلم المام الرئيس الإداري وان مارس هذه الأعمال وقمال مسؤوليتها ، وهذا ما يعلم المام المال من

Administrative hierarchy

\* أ.د. على احمد حسن اللهيبي

معرفة الخلـل واكتشـاف العيـوب والنـواقص وكيفيـة معالجتـها وتلافيهـا<sup>(،ه)</sup>، كمـا أن هنالـك مناصـب تشـكل في الوقـت نفسـه مسـتوى وظيفـي مثـل المـدير العـام فهـو منصب ووظيفـة في أن واحـد<sup>(٥١)</sup>، إذ يمكـن إشـغال وظيفـة مـدير عـام بـالتعيين فيكـون عنـوان الموظـف مـدير عـام ، ويبقـى هـذا عنوانـه حـتى لـو اعفـي مـن مهـام منصـب مـدير عـام <sup>(١٥)</sup>، ومكـن أن يكلـف الموظـف بمهـام منصـب مـدير عـام دون أن تكون وظيفته مدير عام كأن يتولى هذا المنصب وكالة.

<u>Distinguish the administrative hierarchy from the financial hierarchy</u> ق-رص ق-وانين الخدمة الوظيفية للدول المختلفة على تضمين قواعدها الأحكام الخاصة برواتب الم-وظفين من حيث تحديدها بدرجات عمودية تسمى بالتدرج المالي أو السلم المالي ولكل درجة منه حد أدنى ( راتب أدنى ) أو ما يعرف في عدد من الدول ببداية المربوط أو المرتبة الأولى، وحد أعلى (راتب أعلى) أو ما يعرف بنهاية المربوط ( المرتبة الأخيرة) بحيث يتحدد راتب الموظف المعين – كقاعدة عامة – طبقاً لبداية الحد الأدنى للدرجة التي يشغلها<sup>(10)</sup>.

إن حمديد راتب الموظف عند تعيينه بمبلغ معين لا يعني بأي حال من الأحوال استمرار تقاضي الموظف لهذا الراتب طوال مدة بقائه في وظيفته من دون أن يطرأ عليه تغيير إيجابي. فالقوانين تحرص على تأمين حصول زيادة في راتب الموظف بهدف تشجيعه على بذل المزيد من العطاء والإنتاجية في عمله فضلاً عن مراعاتها لزيادة خبرة الموظف المكتسبة بفعل مرور الزمن<sup>(10)</sup>.

ومن سبل ققيق هذه الزيادة تبني القوانين لنظام العلاوة السنوية (الدورية) ونظام الترفيع حيث يضمن الأول انتقال الموظف من مستوى إلى مستوى أعلى ضمن الدرجة الواحدة <sup>(۵۵)</sup>. فالعلاوة السنوية تمثل مبلغاً من المال يستحقه إذا ما توافرت فيه الشروط الحددة في القانون وهي تمثل انتقال أفقي ضمن الدرجة الواحدة <sup>(۵۵)</sup>. بينما يمكن الثاني ( الترفيع ) الموظف من الانتقال من الدرجة الواحدة <sup>(۵۵)</sup>. بينما يمكن الثاني ( الترفيع ) الموظف من الانتقال من الدرجة الواحدة <sup>(۵۵)</sup>. بينما يمكن الثاني ( الترفيع ) الموظف من الانتقال من الدرجة التي يشغلها إلى درجة أعلى منها ضمن التدرج المالي . فهو ينماز من العلاوة السنوية من حيث أن الأخيرة تضمن صعود الموظف داخل الدرجة الوظيفية التي يشغلها إلى درجة أن الأخيرة تضمن معود الموظف داخل الدرجة الوظيفية التي يشغلها على في أن الأخيرة من من ولما عند المستوى الأخير للدرجة الوظيفية التي يشغلها على أن الأخيرة تضمن محود الموظف داخل الدرجة الوظيفية التي يشغلها على في أن الأخيرة من ما ولوظف الموظف داخل الدرجة الوظيفية التي يشغلها على في أن الأخيرة تضمن من حدود الموظف داخل الدرجة الوظيفية التي يشغلها الي درجة أن الأخيرة تضمان من من المستوى الأخير للدرجة الوظيفية التي يشغلها عنه في أن الأخيرة تضمن مصعود المستوى الأحير للدرجة الوظيفية التي يشغلها علي أن الأمن منها من من الموظف الما من الوظيفية التي يشغلها عنه أن الأربة منها من من مصعود المستوى الأحير الدرجة الوظيفية التي يشغلها عنه أن الأربة منها من من مصعود المستوى الأحير الدرجة الوظيفية التي يشغلها عنه أن الأربة منها من من من من من من الما من الدرجة أعلى من الوظيفية التي يأما الترفيا من من منها من من مصعود الما من الدرجة أعلى من المارة من من من الما من ما مل

ومــن الجــدير بالــذكر هنــا أن قــانون رواتــب مــوظفي الدولــة والقطــاع العــام ربــط الوظيفـة بالراتـب بحيـث لا يمكــن أن ينتقــل الموظـف مــن وظيفيــة إلى وظيفـة أعلــى مــا لم يصــاحبه انتقــال في الدرجــة <sup>(٥٥)</sup>. وهــذا بخــلاف مــا هــو ســائد في قــوانين الـدول الــتي جَعــل للتــدرج الــوظيفي وجــود مســتقل عــن التــدرج المـالي بحيــث لا تــلازم

التدرج الاداري

Administrative hierarchy

\* أ.د. على احمد حسن اللهيبي

بينهما <sup>(44)</sup>، وهـو نفسـه مـا كـان سـائد في قـانون الخدمـة المدنيـة رقـم (٤٠) لسـنة. ١٩٦٠ <sup>(١٠)</sup>.

وعلى أية حال فما يهمنا هو إبراز الفروق القانونية بين التدرج الإداري والتدرج المالي ، فالأول مع صعود الموظف تطرأ فيه تغييرات في الصلاحيات التي يمارسها بخلاف التدرج المالي الذي يمثل فقط زيادة تحدث في راتب الموظف عند انتقال الموظف بين درجاته أو حتى انتقاله ضمن الدرجة الواحدة ، كما أن صعود الموظف ضمن درجات التدرج الإداري يكون عبر أوامر تكليف بمهام بخلاف التدرج المالي الذي ينتقل الموظف عبر درجاته من خلال نظام الترفيع.

المبحث الثاني: نتائج التدرج الإداري The results of the administrative hierarchy لقد بينا فيما سلف أن التدرج الإداري يعكس علاقة قانونية بين طرفين هما الرئيس والمرؤوس ، وهذه العلاقة تسفر عن نتائج بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذه العلاقة ، فإذا نظرنا من ناحية الرئيس الإداري سنجد انه يتمتع بجملة سلطات يزاولها تجاه مرؤوسيه ، وإذا نظرنا من ناحية المرؤوس ظهر لنا علاقته التبعية للرئيس الإداري والتزامه المطلب الأول: سلطات الرئيس الإداري في مرؤوسيه

The powers of the administrative head towards his subordinates تتعدد السلطات التي يباشرها الرئيس الإداري على مرؤوسيه ، فمنها تثبت له سلطة تعيينهم وسلطة الرقابة عليهم وسلطة توجيه الأوامر لهم فضلاً عن سلطة معاقبتهم ، وسنقصر دراستنا هذه على ثلاثة سلطات له وهي سلطته بالرقابة عليهم ، وسلطته بتوجيه الأوامر لهم وسلطته بمعاقبتهم انضباطياً عند إخلالهم بواجباتهم الوظيفية وسنتولى تفصيلها وفقا للاتي: أولا: سلطة الرئيس الإدارى بالرقابة على مرؤوسيه:

<u>Administrative heads censorship over his subordinates</u> إذا كانت رقابة الرئيس الإداري تعد احد مكونات العملية الإدارية فهي تعتبر بحق أهم وظائف السلطة الرئاسية بما تسعى إليه من التأكد من أن الأعمال تسير في الجاه الأهداف المرسومة بصورة مرضية ، وأضحت الحاجة إليها في اتساع وتنوع ، بل يمكننا القول أنها أصبحت ضرورة يفرضها تطور مفهوم الوظيفة العامة من سلطة عامة إلى خدمة عامة <sup>(11)</sup>، ولتفصيل أكثر حول هذه السلطة فسندرسها بحسب الأتي: <u>1. التعريف بالرقابة : Definition of censorship</u> كثيرة هي التعريفات التي قدمت للرقابة التي من خلال إمعان النظر فيها لجد أنها لا تختلف كثيراً في مضمونها وان

يمكن للرئيس بمقتضاها أن يلغي كلياً أو جزئياً أو يعدل بعض الأعمال القانونية الصادرة من تابعيه المباشرين " <sup>(١١)</sup>، وعرفت كذلك بأنها " الرقابة التي تباشرها سلطة عليا على النشاط الإداري الصادر من أعمال ومثلي السلطة الرئاسية <sup>" (١٢)</sup>، ووصفت كذلك بأنها " النشاط الذي تقوم به الإدارة لمتابعة تنفيذ السياسات الموضوعة وتقييمها والعمل

۲.

Administrative hierarchy



على إصلاح ما قد يعتريها من ضعف حتى يمكن خقيق الأهداف المنشودة "<sup>(1)</sup>، وقيل في تعريفها كذلك أنها " عملية التحقق من مدى الجاز الأهداف المرسومة بكفاية والكشف عن معوقات خقيقها والعمل على تذليلها في اقصر وقت مكن " <sup>(10)</sup>.

وهذا التعريف الأخير هو الذي نفضله لأنه يجمع أمرين تقوم عليهما الرقابة وهي التحقق من مدى الجاز الأهداف المرسومة بكفاية. والكشف عن المعوقات التي قد تقف إزاء حقيق الأهداف وتذليلها وتقويم ما قد يكون هناك من الخرافات .

عليه يكمن القول مما تقدم أن الرقابة ختلف عن التوجيه من ناحية أن الأخير يقوم على حديد ما يجب عمله من الرؤوس وكيفية عمله ومتى عمله والذي يباشر من خلال إصدار أوامر للمرؤوس من الرئيس الإداري <sup>(11)</sup>، وكذلك ختلف عن الأشراف من ناحية أن الأخير يقصد به التعرف على مدى تنفيذ المرؤوسين للتوجيهات المقدمة إليهم، وبالتالي فهو لا يتضمن اخاذ إجراء بجاه المخالفات بخلاف الرقابة<sup>(17)</sup>.

1. <u>أممية الرقابة: The importance of censorship</u> تعد سلطة الرئيس الإداري في الرقابة من الوسائل الايجابية والفعالة في تحقيق المرفق العام لغايته المتمثلة في إشباع حاجات أفراد المجتمع ، ذلك أنها تقوم على التأكد من أن الأعمال تنفذ وفقاً للخطة الموضوعة ووفقاً للقانون والتعليمات ، كما انه يمكن عبرها من تصحيح وتقويم أي اخراف يشوب وافقاً للقانون والتعليمات ، كما انه يمكن عبرها من تصحيح وتقويم أي اخراف يشوب وافقاً للقانون والتعليمات ، كما انه يمكن عبرها من تصحيح وتقويم أي اخراف يشوب وافقاً للقانون والتعليمات ، كما انه يمكن عبرها من تصحيح وتقويم أي اخراف يشوب الكفاية في أوطيفة العامة. وذلك بالنظر لما تكشف عنه من مشاكل أو مخالفات أو قصور في أدائها ، ودراسة الأسباب التي أدت إليها ، وتشخيص طرق العلاج اللازمة لتداركها وتفاديها في كافة المستويات ، وانه لا يوجد تعسف في استعمال السلطة من جانب الرؤساء من يقعون ادنى الرئيس المراقب في التدرج الإداري<sup>(N)</sup>.

هنالك عوامل تساعد في حالة اعتمادها من خقيق فأعلية الرقابة بصورة عامة ومنها رقابة الرئيس الإداري وهي<sup>(١٩)</sup>:

اً. أن يتصف نظام الرقابةَ بالمرونة والسهولة ليواجه الخطط المتغيرة أو الظروف الطارئة. ب. يجب أن يكون نظام الرقابة اقتصادياً ، أي قليل التكاليف، فنظام الرقابة الجيد هو الذي تكون تكاليفه اقل من تكاليف الضرر الذي يدفعه وإلا صارت الرقابة في حد ذاتها اغرافاً يجب تقويمه.

ج. ينبغي أن يكون نظام الرقابة مناسباً لطبيعة العمل واحتياجات الإدارة . د. إنشاء وحدات متخصصة للعمليات الرقابية تدعم بالموظفين المتخصصين والمدربين ، وان يحسن الرئيس الإداري استخدام هذه الوحدات ، ووضع معايير للقياس لمختلف العمليات ومعدلات أداء تسترشد بها هذه الأجهزة في المتابعة والرقابة والتقييم. م أن تتعرير بالقابة من الكشف من الاف افات مالأش خاص السئنان د منها بسيمة

ه. أن تتمكن الرقابة من الكشف عن الاغرافات والأشخاص المسؤولين عنها بسرعة لتلافي اكبر قدر مكن من أثار تلك الاخرافات ، ويضع الرؤية المستقبلية على عدم تكرارها.

٤. أنواع رقابة الرئيس الإداري على أعمال مرؤوسيه: تقسم رقابة الرئيس الإداري على مرؤوسيه على مرؤوسيه على مرؤوسيه على الرقابة التى مرؤوسيه على السابقة هى الرقابة التى مرؤوسيه على السابقة هى الرقابة التى مرؤوسيه على مرؤوسيه على مرؤوسيه على مرؤوسيه ما مرقابة التى مرؤوسيه ما مرقابة التى مرؤوسيه ما مرقابة التى مرؤوسيه ما مرقوسيه ما مرقابة التى مرؤوسيه ما مرقابة التى مرؤوسيه ما مرقابة التى مرؤوسيه ما مرقابة التى مرؤوسيه ما مرؤوسيه ما مرؤوسيه ما مرؤوسيه ما مروي ما مروي ما مرؤوسيه ما مرقابة التى مرؤوسيه ما مروي ما مرؤوسيه ما مروي ما مرؤوسيه ما مروي ما م مروي ما م مروي ما م مروي ما مروي مروي ما م مروي ما مروي م ما مروي م ما مروي مروي مام مر مروي ما مروي ما مري ما مروي ما مروي ما مروي ما مري



Administrative hierarchy

\* أ.د. على احمد حسن اللهيبي

تسبق القيام بالعمل والتي تتضمن قدرة الرئيس الإداري على إصدار الأوامر إلى مرؤوسيه والتي ستكون لنا عندها وقفة في الفقرة التالية ، أما الرقابة اللاحقة فهي التي تأتي بعد قيام المرؤوس بالعمل والتي تكون الغاية منها تصحيح مسار العمل في المرفق العام إذا الحرف عن الطريق السليم ، وبالتالي فهي رقابة علاجية للأخطاء التي ترتكب من المرؤوسين أثناء العمل بخلاف الأولى التي يمكن وصفها بأنها رقابة وقائية<sup>(.v)</sup>. وللرقابة اللاحقة وسائل عديدة يمكن عبرها تحقيقها وتشمل منح الرئيس الإداري سلطة المصادقة على عمل المرؤوس ، إذ يبقى ما يقوم به هذا الأخير غير منتج لأثر القانوني ما لم يتم إقراراه والموافقة عليه من طرف الرئيس الإداري صراحة أو ضمناً عندما تنص القوانين والأنظمة على تحديد مدة معينة يمكن للرئيس أن يصادق خلالها على عمل المرؤوس . فإذا انقضت هذه المة من دون أن يفصح الرئيس عن موقفه عد ذلك مصادقة منه<sup>(١٧)</sup>. وكذلك تشمل منح الرئيس الإداري سلطة تعديل أعمال مرؤوسيه والغائها بالشكل الذي يضمن الحفاظ على مبدأ المشروعية ويحقق اكبر قدر مستطاع من المصاحة العامة ، مع ملاحظة أن سلطة الإداري سلطة تعديل أعمال مرؤوسيه من المصاحة العامة ، مع ملاحظة أن سلطة الإداري قد مناع مراحة أو ضمناً عندما تنص القوانين والأنظمة على قديد مدة معينة مكن للرئيس أن يصادق خلالها عندما تنص المؤوس . أبن المنح الرئيس الإداري معاد مؤوسيه من المصاحقة منه الذي يضمن الحفاظ على مبدأ المشروعية ويحقق اكبر قدر مستطاع من المصاحة العامة ، مع ملاحظة أن سلطة الإلغاء لا تشمل كقاعدة عامة الأعمال المشروعة التي يحريها المرؤوسين <sup>(١٧)</sup>.

ثانيا : سلطة الرئيس الإداري بتوجيه الأوامر إلى مرؤوسيه: <u>The power of the</u> <u>administrative head to direct orders to his subordinates</u>

إلى جوار سلطة الرقابة تثبت للرئيس الإداري سلطة أخرى هي سلطة إصدار الأوامر إلى مرؤوسيه ، وهي سلطة على درجة كبيرة من الأهمية كونها تمثل اختيار أفضل الحلول التي يقدمها الرئيس الإداري في سبيل خقيق هدف الإدارة المتمثل في إشباع الحاجات العامة ، كما تعد اختباراً حقيقياً لكفاءته وقدرته على خمل المسؤولية والبت في الأمور، ولمعرفة المزيد حول هذه الأوامر فإننا سنبحثها وفق الأتي :

١. تعريف أوامر الرئيس الإداري : <u>Definition of the Administrative heads orders</u>

عرف مجلس الدولة أوامر الرئيس الإداري على أنها "تدابير يتخذها الرئيس ولا تقبل دعوى الإبطال في صددها ، ولا تمس بحقوق الموظفين أو بوضعهم القانوني أو بالامتيازات التي يتمتعون بها ولا تكون لها نتائج مالية بالنسبة لهم" <sup>(٣٧)</sup>، ويلحظ على هذا التعريف تركيزه على الآثار القانونية التي يخلفها الأمر أكثر من تركيزه على ماهيتها ، فضلا عن أن من الأوامر ما يعد من القرارات الإدارية بالنظر إلى الآثار التي تخلفها في المراكز القانونية للمخاطبين بها ، بينما قدمت محكمة القضاء الإداري في مصر للأمر وصفاً مرادفاً للمخاطبين بها ، بينما قدمت محكمة القضاء الإداري في مصر للأمر وصفاً مرادفاً وظائفها الإداري إذ تقول في حكم لها " أن الأمر أو القرار الإداري هو كل إفصاح من جانب وظائفها المقررة قانونا ، في حدود الجال الإداري ، ويقصد منه إحداث اثر قانوني ، ويتخذ وظائفها المقررة قانونا ، في حدود الجال الإداري ، ويقصد منه إحداث اثر قانوني ، ويتخذ القانوني بمجرد صدوره ، وتتوافر له القوة التنفيذية بغير حاجة إلى إعلان أو نشر ، إلا إذا القانوني بعرد صدوره ، وتتوافر له القوة التنفيذية بغير حاجة إلى إعلان أو نشر ، إلا إذا كان القانوني بحرد صدوره ، وتتوافر له القوة التنفيذية بغير حاجة إلى إعلان أو نشر ، إلا إذا كان الإعلان أو النشر عنصراً أساسياً في كيانه ووجوده "<sup>(٧٧)</sup>.



Administrative hierarchy

\* أ.د. علي احمد حسن اللهيبي

وعلى مستوى الفقه فقد قدمت تعريفات عديدة لأوامر الرئيس الإداري نكتفي منها تعريفه من قبل الفقيه الفرنسي (Vincent) بأنه " إلزام من الرئيس إلى مرؤوسيه يحمل طابع القهر" <sup>(٥٧)</sup>، ويؤخذ على هذا التعريف انه أضفى على جميع الأوامر طابع القهر في حين أن هنالك من الأوامر تقوم على النصح والإرشاد " ، وكذلك تعريفه من قبل الدكتور حسن محمد عواضه انه " عبارة عن تدابير احترازية تقتضيها مصلحة الإدارة وضروريات العمل " <sup>(٢٧)</sup>، ويعاب على هذا التعريف إغفاله ذكر الجهة التي يصدر منها التدبير والجهة المخاطبة به.

وبناء على ما تقدم يمكننا تعريف الأمر الصادر من الرئيس الإداري بأنه طلب الرئيس شفاها أو كتابة من مرؤوسيه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، مستهدفاً منه خقيق مصلحة المرفق العام .

ويمكن إيراد التوضيحات التالية حول هذا التعريف:

ا. إن الطلب هنا سيغطي في معناه الأوامر التي ترتب اثاراً قانونية في المراكز القانونية للمخاطبين بها والتي تكتسب وصف القرار الإداري ، وتلك التي لا ترتب اثاراً قانونية ، إذ توجه على سبيل النصح والإرشاد والتي لا تكتسب وصف القرار الإداري.

٦. إن مسار هذا الطلب هو من الرئيس إلى المرؤوس طبقا للتدرج الإداري ، وبالتالي ستخرج من نطاق الأوامر الخطابات التي تكون بين مستويات إدارية متماثلة ، أو من مستو أدنى إلى أعلى أو حتى من أعلى إلى أدنى إلا أن الأخير لا يندرج ضمن التدرج الإداري ( السلم الإداري) ذاته الذي يندرج عليه الأول أي لا توجد بين الأخير وصاحب الطلب التبعية الإدارية.

٣. ينبغي أن يستهدف من الطلب حقيق مصلحة المرفق العام <sup>(٧٧)</sup>، وبالتالي خّرج من الأوامر الطلبات التي يوجهها الرئيس إلى المرؤوس التي لا تتعلق بالمرفق العام كأن تكون طلبات خاصة.

۲. الشروط الواجب مراعاتها في أوامر الرئيس الإداري: The conditions to be observed in the Administrative heads orders

إذا كان أداء الأعمال العادية والطبيعية للمرفق العام يتطلب قيام الرئيس الإداري بإصدار الأوامر إلى مرؤوسيه فان طاعتها من جانب المرؤوس يتوقف على توافر شروط معينة ينبغى أن يتأكد من وجودها حتى يصبح تنفيذها واجباً عليه. وهى<sup>(٧٧)</sup>:

ا. يتعين أن يكون الأمر صادراً إليه من شخص له الحق في إصدار هذا الأمر بالذات أي يدخل في حدود سلطته من خلال عهد القوانين أو اللوائح له إصداره ويتعين كذلك أن يكون هذا الحق معروفاً من كل الذين يتأثرون به ، إذ من الضروري أن تكون هذه السلطة معروفة من حال الذين يتأثرون به ، إذ من الضروري أن تكون هذه السلطة معروفة من كل الذين يتأثرون به ، إذ من الضروري أن تكون هذه السلطة معروفة من حانب من سيتأثرون بها وبنطاقها الشخصي والموضوعي والمكاني والزماني.
٦. أن يكون الأمر الإداري سليماً من الناحية القانون به ، إذ من الضروري أن تكون هذه السلطة معروفة من جانب من سيتأثرون بها وبنطاقها الشخصي والموضوعي والمكاني والزماني.
٦. أن يكون الأمر الإداري سليماً من الناحية القانونية ، إذ ينبغي أن لا يخالف أمر الرئيس الإداري قواعد القانون هنا بالمعنى الواسع.

٣. إن يدخل تنفيذ الأمر الإداري في اختصاص من صدر إليه من المرؤوسين ، ويتحدد ذلك عادة وفقا للقوانين والتعليمات ، كما يجب أن يدخل في حدود قدرة المرؤوس العقلية والبدنية على التنفيذ ، إذ من أراد أن تطاع أوامره فليأمر بما هو مستطاع ، ونورد بهذا



Administrative hierarchy

\* أ.د. على احمد حسن اللهيبي

الصدد حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الذي تقول فيه ( من أهم واجبات الموظف العام أن يصدع بالأمر الصادر إليه من رئيسه ما دام متعلقا بأعمال وظيفته وينفذه فور إبلاغه به لا أن يناقشه أو يمتنع عن تنفيذه بحجة عجزه عن القيام به).

٤. يتعين أن يكون الأمر محدداً ، وواضحاً ، وصريحاً ، وسهل الفهم من جانب المرؤوسين ، إذ ينبغي في الرئيس الإداري أن يحاول قدر الإمكان اختيار الألفاظ الحددة التي تعكس المعنى المراد من الأمر ، فإذا كان الأمر يصدر من الرئيس بالمعنى الذي يدور في ذهنه ، فينبغي أن يكون بعيداً عن الإبهام والغموض بالنسبة إلى (المرؤوس) الذي يقع عليه واجب التنفيذ.

٣. القيمة القانونية لأوامر الرئيس الإداري: The legal value of theAdministrative heads orders

إذا كانت أوامر الرئيس الإداري موجهة إلى مرؤوسيه ، فمن الضروري أن خُيط علماً ما تشكله هذه الأوامر من قيمة بالنسبة إلى المرؤوسين والى الرئيس نفسه .

فبالنسبة إلى المرؤوس يتقيد المرؤوس في عمله بالأوامر الصادرة إليه من رئيسه استناداً إلى واجب الطاعة الذي يعد أمر مفروض تمليه طبيعة الوظيفة العامة وضرورة القيام بأعبائها ، إلا أن هذه الطاعة مقصورة على ما يتعلق بالعمل ولا تمتد خارجه ، وتضمن هذه الصفة الآمرة تلك السلطة الانضباطية الممنوحة للرؤساء التي تخولهم توقيع العقوبات الانضباطية على من يخل منهم بواجب الطاعة<sup>(٧٩)</sup>.

أما بالنسبة إلى الرئيس الإداري فإذا كانت غاية التنظيم الداخلي للمرفق العام هو كفالة استمرار سيره باستمرار وانتظام ، وتيسير أداء الموظفين لمهامهم ، فان مقتضى ذلك تمكين الرئيس الإداري من إصدار الأوامر لمرؤوسيه التي عبرها يستطيع تحقيق مواكبة التطورات والمواقف غير المتوقعة التي لا يمكن التريث في مواجهتها انتظاراً لتدخل المشرع<sup>(٨٠)</sup>.

وتنظيم نشاط الإدارة تفصيلياً بقواعد القانون أمر فوق استطاعة المشرع ، لذا ينبغي بالمشرع تمكين الرئيس الإداري من التدخل حينما يحد تدخله ضرورياً . إلا أن الضرورات تقدر بقدرها وهو ما يعبر عنه بضرورة الإجراء كونه لازماً ، فضلا عن انه الأصلح والأقدر على وضع الأمور في نصابها ، بالنظر إلى خبرته ومارسته التي تكفل تحقيق الفاعلية الإدارية داخل المرفق العام<sup>(٨١)</sup>.

وتلتقي مارسة الرئيس الإداري لسلطته بإصدار الأوامر مع إرادة المشرع الذي يهدف إلى خقيق المصلحة العامة من خلال كفالة انتظام العمل واستمراره في المرفق العام، ولكن بالتأكيد مارسة هذه السلطة ينبغي أن يكون منسجما مع القوانين واللوائح، إذ هنالك ضمانات غايتها التصدي لخروج أوامر الرئيس الإداري عن مسارها الصحيح سواء بإمكانية الطعن بها بالإلغاء في حالة اكتسابها صفة العمل القانوني ( القرار الإداري). أو بإثارة مسؤوليته المدنية إذا ما كانت الأوامر مجرد أعمال مادية ، بل حتى يمكن أن تثار مسؤوليته الانضباطية أمام رؤسائه إذا كانت تشكل هذه الأوامر مخالفات انضباطية<sup>(٨)</sup>.



Administrative hierarchy

\* أ.د. علي احمد حسن اللهيبي

ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو حول قدرة الرئيس الإداري في تعديل المنشورات والتعليمات وغيرها ، التي سبق له إصدارها. أن التطور المستمر في الحياة الإدارية نتيجة لما يطرأ من تطورات في شتى الجالات ، جعل من الضرورى ضمان حق الرئيس الإدارى في أن يتدخل ، ويدخل من التعديلات ما يراه مناسباً لمواجهة التطور ، وذلك لا يكون إلا إذا منحناه الحق في إصدار تعليمات وتوجيهات .. جديدة التي يرى نفعها في الجال الداخلي ولو خالف في ذلك نصوصا سبق وان وضعها الرئيس نفسه. ولكن ما هو أساس هذا الحق؟ يقيم عدد من فقهاء القانون الإدارى أساس منح الرئيس الإدارى سلطة تعديل المنشورات والتعليمات التى سبق إصدارها إلى أن الأصل بالإجراءات الداخلية إنها لا تصل إلى علم الأفراد ، فهى لا تنشر عليهم ، ولا تؤثر في مراكزهم القانونية لأنها تتعلق بالتنظيم الداخلي للمرفق العام ، ومن ثم وجب إعطاء الرئيس الإداري سعة من السلطة . التي تسمح له بإدَّخال التعديلات على الإجراءات الداخلية التي يقدر ضرورتها، على انه إذا كـان الأصل العام هو جواز تعديل الرئيس الإداري لما وضعه من منشورات وتعليمات ، فان هذا المبدأ ترد عليه بعض القيود حين يصدر الرئيس الإداري منشورات وتعليمات معدلة لمنشورات وتعليمات اكتسبت طبيعة القرار الإدارى ، إذ أن هنالك ضوابط ينبغى مراعاتها حفاظاً على الحقوق المكتسبة (٨٣). ثالثا: سلطة الرئيس الإداري معاقبة مرؤوسيه : The power of the administrative head to punish his subordinates

خَتلف التشريعات الوظيفية للدول المختلفة في حَديد السلطة المختصة معاقبة الموظفين عند إخلالهم بواجبات وظائفهم ، ومكن القول بهذا الصدد بوجود ثلاثة أنظمة رئيسة هي النظام القضائي والنظام شبه القضائي والنظام الرئاسي<sup>(14)</sup> .

فبخصوص النظَّام القضائي فيقُوم على إسناد معاقبةً الموظفين بمحاكمً قضائية تنشأ لهذا الغرض كما هو الحال في مصر التي تتولى الحاكم التأديبية في مجلس الدولة مهمة معاقبة الموظفين<sup>(٨٨)</sup>، ويحقق هذا الأسلوب مزايا عديدة أهمها ضمان الحيادية والموضوعية في معاقبة الموظف بعيداً عن التأثيرات الجانبية التي يمكن أن تتعرض لها السلطة الانضباطية ، إلا انه في الوقت نفسه لا يخلو من السلبيات وأهمها الوقت الذي مساعلة الانضباطية ، إلا انه في الوقت نفسه لا يخلو من السلبيات وأهمها الوقت الذي أسلطة الانضباطية ، إلا انه في الوقت نفسه لا يحلو من السلبيات وأهمها الوقت الذي مساعلة الموظف انضباطياً من إتباع إجراءات معينة في إقامة الدعوى والترافع أمام أسعادته المحتصة فضلا عن التكاليف المادية له كونه يتطلب إنشاء محاكم ، فضلاً عن إنشاء هيئة قضائية مستقلة عن الإدارة تتولى القيام برفع الدعوى الانضباطية وتتولى إنشاء هيئة قضائية مستقلة عن الإدارة تتولى القيام برفع الدعوى الانضباطية وتولى منهبه القضائي فيقوم على فكرة قيام المشرع بإنشاء مجالس انضباط يغلب عليها شبه القضائي فيقوم على فكرة قيام المشرع بإنشاء مجالس انضباط يغلب عليها مادة العنصر الإداري وتتولى هذه الجالس بدورها معاقبة الموظفين ، وقد انظام الماد العنصر الإداري وتنول هذه الجالس بدورها معاقبة الموظفين ، وقد اخذ بهذا النظام مادة العنصر الإداري وتنولى هذه الجالس بدورها معاقبة الموظفين ، وقد اخذ بهذا النظام القانون الفرنسي والقانون الايطالي والقانون البلجيكي فضلاً عن

10

الموظف.

Administrative hierarchy

\* أ.د. على احمد حسن اللهيبي

موظفي الدولة رقم (٤١) لسنة ١٩٢٩ وقانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٩) لسنة ١٩٣٦ في العراق <sup>(٨٧)</sup>. أما النظام الرئاسي وهو الذي يعنينا في دراستنا هذه فيقوم على إسناد معاقبة الموظفين بالسلطة الرئاسية أي بالرئيس الإداري للموظف المراد معاقبته ، وهذا النظام يحقق الكثير من المزايا منها بساطته إذ لا ينطوي على إجراءات معقدة كما هو شأن النظام القضائي كما ينماز بقلة تكاليفه المادية ، وكفاءته من ناحية قرب السلطة الرئاسية إلى المخالفة المرتكبة وقدرتها على تحديد جسامتها في ضوء الأضرار التي تصيب المرفق العام منها ، إلا انه في الوقت ينتقد هذا النظام من ناحية عدم حياديته لأنه سيجمع بيد الرئيس الإداري سلطة الاتهام وسلطة العقاب<sup>(٨٨)</sup>، ونرى أن إخضاع مساءلة الموظف انضباطياً لإجراءات وأشكال معينة مثل استلزام التحقيق هذا الانتقاد، علما أن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العقاب<sup>(٨٨)</sup>، ونرى أن هذا الانتقاد، علما أن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٤١) لسنة هذا الانتقاد، علما أن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٤١) لسنة الما تتى هذا الانتقاد، علما أن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٤١) من عداء الانتقاد، علما أن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٤١) لسنة منا الانتقاد، علما أن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٤١) من عداء الانتقاد، علما أن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٤١) من موذا الانتقاد، علما أن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٤١) من ما ١٩٩١ تبنى هذا النظام. إذ حدد العقوبات الانضباطية على سبيل الحصر في المادة (٨) من تبعا لجسامة العقوبة . وبالتالي فان الجهات المنصاطية معلي الموظف ستتحدد بحسب نصوص قانون انضباط موظفى الدولة والقطاع العام رقم (٤١) لسنة المارين

<u>ا. رئيس الدائرة : President of the Chamber</u> حدد القانون المقصود برئيس الدائرة في الفقرة (ثانيا) من المادة (1) منه بالنص على انه " وكيل الوزارة ومن هو بدرجته من أصحاب الدرجات الخاصة من يديرون تشكيلاً معيناً والمدير العام آو أي موظف آخر يخوله الوزير صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".

والعقوبات الانضباطية المسند إلى رئيس الدائرة فَرضها بحسب الفقرة (ثانيا) من المادة (١١) من القانون هي لفت النظر والإنذار وقطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام والتوبيخ . ويؤخذ على هذا النص انه حدد صلاحية رئيس الدائرة بفرض عقوبة قطع الراتب بما لا يزيد على خمسة أيام ولم يصل بها إلى حدها الأعلى الوارد في الفقرة (ثالثا) من المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٤١) لسنة ١٩٩١ الذي بين أن هذه ما قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٤١) لسنة ١٩٩١ الذي بين أن هذه العقوبة تكون بحسم القسط اليومي من راتب الموظف مدة لا تتجاوز العشرة أيام بأمر تحريري تذكر فيه المخالفة التي ارتكبها الموظف واستوجبت فرض العقوبة . وخاصة أن المشرع اسند إلى رئيس الدائرة فرض عقوبة اشد من قطع الراتب وهي عقوبة التوبيخ. ثانيا. الوزير The Minister : أوضح المشرع العراقي المقصود بالوزير لأغراض قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ في المادة انونيرا من المادولة والقطاع العام رقم (١٤) منة المادة أولا) من المادة وزيراً لأغراض هذا القانون ". والوزير المختص ويعتبر رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وزيراً لأغراض هذا القانون ". والوزير المنتص هنا هو الولان من المادة وزيراً لأغراض هذا القانون ". والوزير المنت ويعتبر رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة العراق ورين المادولة والقطاع العام رقم ويعتبر رئيس الجهة على المادة معاقبته وزيراً لأغراض هذا القانون ". والوزير المنت هنا هو الوزير التابع له الموظف المادة معاقبته العراق وديوان الرقابة المالية ومجلس الدولة فيقوم رئيسها مقام الوزير في معاقبة العراقي وديوان الرقابة المالية ومجلس الدولة فيقوم رئيسها مقام الوزير في معاقبة



\* أ.د. على احمد حسن اللهيبي

أما عن العقوبات التي يملك الوزير فرضها على الموظف فتشمل جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، إلا إذا كان الموظف المراد معاقبته يشغل وظيفة مدير عام فتقتصر سلطة الوزير على معاقبته بالعقوبات الثلاثة الأوائل من العقوبات الانضباطية وهي عقوبة لفت النظر وعقوبة الإنذار وعقوبة قطع الراتب <sup>(٨٩)</sup>.

ثالثا . رئيس الجمهورية : President of the Republic بحسب نص الفقرة (أولا) من المادة (١٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ لرئيس الجمهورية أو من يخوله فرض أياً من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الموظفين التابعين له . وبالتالي فان سلطة رئيس الجمهورية تشمل فرض جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون الانضباط . إلا أنها محدودة بموظفي رئاسة الجمهورية فقط بوصفه الرئيس الإداري الأعلى لهم.

رابعا.رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء: The Prime Minister and the Council of <u>Ministers</u>

بحسب نص الفقرة (ثانيا) من المادة (١٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ فان لرئيس مجلس الوزراء فرض عقوبة إنقاص الراتب أو تنزيل الدرجة أو الفصل أو العزل على موظفي رئاسة مجلس الوزراء . أما مجلس الوزراء فيختص بمعاقبة المدراء العامين بعقوبات التوبيخ وإنقاص الراتب وتنزيل الدرجة والفصل والعزل بناء على اقتراح من الوزير المختص<sup>(٩٠)</sup>.

المطلب الثاني:التزام المرؤوس بطاعة الرئيس

The subordinate's commitment to obey the administrative head يعد واجب طاعة المرؤوس للرئيس الإداري الالتزام المقابل لاختصاص الرئيس الإداري في توجيه الأوامر إلى مرؤوسيه ، إذ يلقى على عاتق المرؤوس واجب الامتثال لأوامر الرئيس الإداري وتنفيذها بدقة وأمانة ، فليس له ان يتجاوز فحواها او يحنح لتحقيق غاية خلاف ما يرده الرئيس الإداري . فواجب الطاعة لا يقتصر على التزام الموظف بأداء أعماله طبقا للقوانين والأنظمة والتعليمات فقط ، وإنما إلى جوار ذلك ينفذ ما يصدر إليه من أوامر من رئيسه الإداري. وللوقوف على تفاصيل هذا الواجب وحدوده فسنبينه على النحو الأتي: أولا. مدى التزام المرؤوس بتنفيذ أوامر الرئيس المشروعة

<u>The subordinate's obligation to : implement the President's legitimate orders</u> إذا كانت المشروعية تعني الخضوع لحكم القانون، فان خضوع المرؤوس لأوامر الرئيس الإداري المشروعة لا يكون مطلقا وبغير حدود ، ذلك أن واجب الطاعة يتقيد بحدود تستمد عادة من طبيعة الاختصاصات التي يزاولها المرؤوس، فالاختصاصات التي يزاولها المرؤوس منها ما يكون نهائياً ، ومنها ما يترك للمرؤوس سلطة تقديرية في مزاولتها ، ومنها ما يكون اختصاصها تفويضياً ما يقتضي توضيح تأثير ذلك في قدرة الرئيس الإداري على توجيه الأوامر وعلى التزام المرؤوس بإطاعتها.

مدى التزام المرؤوس بتنفيذ أوامر الرئيس إذا كان اختصاصه نهائياً.

Administrative hierarchy



\* أ.د. على احمد حسن اللهيبي

The subordinate's obligation to execute the orders of the president if his competence is final

يقصد بالاختصاص النهائي هو أن يعهد القانون للمرؤوس سلطة إصدار قرار معين وقصر هذا الاختصاص عليه وحده<sup>(٩١)</sup>، فإذا كان الأصل أن المرؤوس ملزم قانونا بتنفيذ أوامر الرئيس الإداري والذي يستند إلى واجب الطاعة ، فان السؤال الذي يثور هنا هو عن استمرار هذا الالتزام في حالة إذا كان الأمر يتعلق باختصاص نهائي ومانع معقود للمرؤوس.

لقد اختلفت إجابة فقه القانون الإداري عن هذا التساؤل وتوزعت على الجّاهين الأول الذي لا يقرر الحق للرئيس بتوجيه الأوامر إلى المرؤوس في شأن اختصاصاتهم النهائية وفي حالة صدورها فلا التزام على المرؤوس بطاعتها ، وعلة ذلك عندهم أن المشرع عندما أناط آمر البت في موضوعات معينة بالمرؤوس فانه يكون قد انس فيه الكفاءة والقدرة على أدائها ، وبالتالي يحب ترك الأمر برمته إلى المرؤوس لاتخاذ الحلول المناسبة ، فهو يتحرر عندئذ من أي تبعية إدارية <sup>(١٢)</sup>.

وقد تبنى مجلس الدولة الفرنسي هذا التوجه في حكمه الصادر في قضية ( Quenut ) في ١٩٤٣/٢/٥ والذي جاء فيه " إذا خول القانون المحافظ سلطة إصدار تسعيرة للخبز ، فان ذلك لا يحول دون استعمال الوزير سلطته الرئاسية إن شاء أن يتدخل في هذا الجال ، ومن ثم يكون له توجيه تعليماته الخاصة إلى المحافظين)<sup>(٩٣)</sup>.

أمًا الاجماه الأخر فيذهب أصحابه إلى الإقرار للرئيس الإداري بتوجيه الأوامر إلى المرؤوس وعلى الأخير الالتزام به ولو كانت هذه الأوامر تتعلق باختصاص عهد به إلى المرؤوس بصورة نهائية ، فيجوز طبقاً لأصحاب هذا الاجماه للرئيس أن يمنع المرؤوس من إتباع أسلوب معين وان يفرض عليه إتباع أسلوب آخر. وعلى المرؤوس إتباع هذه الأوامر ولو كانت تتعلق بعمل يدخل ضمن اختصاصه دون مشاركة<sup>(46)</sup>.

۲. مدى التزام المرؤوس بتنفيذ أوامر الرئيس إذا كان اختصاصه تقديرياً. The obligation of the subordinate to implement the orders

of the president if his competence is discretionary

يقصد بالاختصاص التقديري هو أن يترك المشرع حيزاً أو مجالاً من حرية تقدير اتخاذ القرار أو اختيار الوقت المناسب لاتخاذه وطريقة اتخاذه إلى الموظف وذلك بهدف مراعاة الظروف المتباينة والمتغيرة الحيطة بالعمل الإداري وصولاً إلى تحقيق صالح المرفق العام <sup>(٩٥)</sup>، فالإدارة في الوقت الراهن تعد موضوعاً متعدد الأبعاد ، فهي ليست مجرد إدراك علم بل إنها خبرات تم تنسيقها حتى أصبحت كيان منظم من المعرفة<sup>(٩١)</sup>.

واختلفت الآراء في شأن الاعتراف للرئيس الإداري بسلطة توجيه الأوامر في مواضيع متلك الموظف ( المرؤوس) ـــ المسندة إليه ــــ إزاءها سلطة تقديرية ، فهنالك من يعفي المرؤوس من واجب طاعة الأمر الموجه إليه من رئيسه على أساس أن المرؤوس قد يرى في الامتثال لأمر الرئيس نتائج وخيمة تلحق بالمرفق العام بحسب تقديره ولا سيما في الوظائف الفنية التي تتميز بسمات خاصة أهمها تباين وجهات النظر بخصوصها. ودقة الظروف التى تمارس فيها<sup>(٩٧)</sup>، وهنالك بالمقابل من يرى أن امتلاك المرؤوس لسلطة

Administrative hierarchy



\* أ.د. على احمد حسن اللهيبي

تقديرية لا تعفيه من الخضوع لأوامر الرئيس الإداري ــ وهو ما نؤيده ــــ على أساس أن سلطة الرئيس الإداري بالرقابة على أعمال مرؤوسيه تثبت سواء كانت هذه الأعمال صادرة بناء على سلطة مقيدة أو سلطة تقديرية ، وما لجوء الرئيس الإداري لإصدار الأوامر إلى المرؤوس إلا تجسيد وتطبيق لهذه الرقابة<sup>(٩٨)</sup>.

٣. مدى التزام المرؤوس بتنفيذ أوامر الرئيس إذا كان اختصاصه تفويضياً.

The obligation of the subordinate to execute the orders of the president if his competence is delegated

بهدفٌ خَفيف العبء عن كاهل الموظف الذي يجد صعوبة في أداء الصلاحيات المسندة له قد يجيز القانون له تفويض جزء من صلاحياته إلى موظف أخر . فالتفويض إذاً نظام يقوم على فكرة نقل الصلاحية من موظف إلى أخر بناء على جواز قانوني<sup>(٩٩)</sup>. وهو على نوعين تفويض اختصاص وتفويض توقيع . فبالنسبة إلى تفويض الاختصاص فيقصد به نقل الصلاحية من المفوض إلى المفوض إليه بحيث يصبح الأخير هو صاحب الاختصاص في مزاولة هذه الصلاحية ويتنع على المفوض مزاولتها ما دام التفويض الاختصاص في مزاولة هذه الصلاحية ويتنع على المفوض مزاولتها ما دام التفويض الصادرة من المفوض إلى الموض التوقيع فيقصد به تفويض الما المويض وإنما باسم المفوض إليه <sup>(٠٠٠)</sup>. أما تفويض التوقيع فيقصد به تفويض الموض إليه وإنما باسم المفوض . وهو ما يعني أن يأخذ القرار الموقع من المفوض إليه لا يوقع القرارات الصادرة من المفوض أليه <sup>(٠٠٠)</sup>. أما تفويض التوقيع فيقصد به تفويض الموض إليه وإنما باسمه الموض إليه مرتبة القرار الموقع من الموض إليه لا يوقع القرارات وإنما باسم المفوض أليه لاحيني أن يأخذ القرار الموقع من المفوض إليه لا تمورات الصادرة من المفوض أليه لاحيني أن يأخذ القرار الموقع من المفوض إليه مرتبة القرارات وإنما باسم المفوض اليه لاحيني أن يأخذ القرار الموقع من المفوض إليه لا تمارات المارات المام الموض أليه مرتبة القرارات والمام الموض أليه المفوض إليه المام الموض أليه المام الموض أليه لا تمارات المام الموض أليه المارات المام الموض أليه لا تمارات المام الموض أليه المارات المام الموض أليه الموض أليه لا تمام المام الموض أليه المام الموض أليه المام الموض أليه لا تمنع من ألموض أليه المارات المام المام المام الموض أليه لا تمنع من ألمام المام الموض أليه لا تمنع من ألمام المام الموض أليه لا تمنع من الموض أليه الموض أليه المام ال

وما يهمنا هنا هو إبراز مدى استطاعة الرئيس الإداري توجيه الأوامر إلى مرؤوسه في يتعلق بالاختصاص الذي خوله إلى مرؤوسه ومدى التزام المرؤوس بطاعة هذه الأوامر . اختلفت أراء فقهاء القانون الإداري بين الجاهين الأول يقر للرئيس الإداري بسلطة توجيه الأوامر احتراماً لذلك التفويض ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه (Winer)<sup>(۲۰۱</sup>), بينما يذهب الجاه أخر إلى أن التفويض لا يقطع الصلة الرئاسية بين الرئيس والمرؤوس وبالتالي لا يحول دون ممارسة الرئيس الإداري لاختصاصه في الرقابة السابقة واللاحقة ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيهان الفرنسيان (Drago) و (Auby) وكذلك من الفقه المصري الدكتور سليمان محمد الطماوي والدكتور حسن محمد عواضة <sup>(۲۰۱</sup>). كما أن الجمعية العمومية بالاجتصاص إنما يباشر عمله تحت مسؤولية من فوضه ، ولما كانت سلطة الرئيس على بالاختصاص إنما يباشر عمله تحت مسؤولية من فوضه ، ولما كانت سلطة الرئيس على المبادئ العامة من محمد الطماوي والدكتور حسن محمد عواضة <sup>(۲۰۱</sup>). كما أن الجمعية العمومية الاجما الدولة المصري سايرت الاتجاه الأخير بالقول " من أثار التفويض أن المفوض بالاختصاص إنما يباشر عمله تم مسؤولية من فوضه ، ولما كانت سلطة الرئيس على المرؤوس هي سلطة تفرضها طبيعة التنظيم الإداري ، فهي توجد وتقرر بدون نص وفقا للمبادئ العامة ، وتشمل حقه في توجيه المرؤوس بإصدار أوامر أو تعليمات يلتزم الأخير باحترامها. كما أن للرئيس سلطة إلغاء أو تعديل قرارات المرؤوس ...)

ثانيا . مدى التزام المرؤوس بتنفيذ أوامر الرئيس غير المشروعة .



Administrative hierarchy

\* أ.د. على احمد حسن اللهيبي

The subordinate's obligation to implement the President's illegal orders

في هذه الخالة فجد أن المرؤوس يتنازعه أمران متعارضان الأول هو واجب طاعة أوامر الرئيس الإداري ، والأخر هو واجب احترام القانون وعدم مخالفته ، فهل يلزم المرؤوس بمراعاة واجب الطاعة دون الالتفات إلى البحث في مشروعية الأمر الموجه إليه آم يلزم باحترام القانون وبالتالى لا طاعة لأوامر الرئيس الإدارى ما دامت مخالفة للقانون؟.

بالفقهاء من ذهب إلى الإقرار بوجوب طاعة المرؤوس لأوامر رئيسه وتنفيذها وان كانت الفقهاء من ذهب إلى الإقرار بوجوب طاعة المرؤوس لأوامر رئيسه وتنفيذها وان كانت مخالفة للقانون مع تحميل الرئيس الإداري وحده المسؤولية عن ذلك على أساس أن الأمر المخالف للقانون صادر منه ، وفي هذا القول تحقيق لمصلحة المرفق العام من ناحية ضمان عمله باستمرار وانتظام، فواجب الطاعة ينبغي تغليبه على واجب احترام القانون طالما لم يصل إلى حد ارتكاب الجرائم ، لأنه لو أبيح للمرؤوس رقابة مشروعية أوامر الرئيس الإداري والإحجام عن تنفيذها حينما يراها مخالفة للقانون سيقود ذلك إلى أن يكون هنالك صراع دائم بين الرؤساء والمرؤوسين ، وسيكون القرار النهائي حول تنفيذ أمر الرئيس الإداري بيد المرؤوس<sup>(٥٠)</sup>، إلا أن هذا الاجاه تعرض إلى انتقاد من جانب آخر من الفقهاء لما فيه من إهدار لمبدأ المشروعية وجعل المرؤوس مجرد آلة لتنفيذ أوامر الرئيس الإداري<sup>(٢٠)</sup>.

وفي المقابل هنالك بحاه أخر وسط فقه القانون الإداري يغلب واجب احترام القانون على واجب الطاعة ، فعندهم يحب خضوع أعمال الرئيس وأعمال المرؤوس لمبدأ المشروعية ، وبالتالي يكون المرؤوس في حل من تنفيذ أمر الرئيس الإداري إذا ما كان مخالفاً للقانون<sup>(٧٠)</sup>. وينتقد هذا الرأي من ناحية النتائج السلبية التي ستنعكس على عمل المرافق العامة ، إذ سيكون مقدور المرؤوس التفلت من تنفيذ أوامر الرئيس الإداري بحجة مخالفتها القانون، كما أن القيمة القانونية لأمر الرئيس الإداري ستحدد طبقاً لتقدير المرؤوس

وإزاء الرأيين المتقدمين وفي محاولة لتجاوز الانتقادات الموجهة لكليهما ذهب فريق من الفقهاء إلى تحقيق التوازن بين الرأيين من خلال ما يعرف بتكرار الأمر الرئاسي الذي يقوم على فكرة أن المرؤوس إذا ما تلقى أمر من الرئيس فيه مخالفة للقانون وجب عليه تنبيه الرئيس الإداري إلى هذه المخالفة ، فإذا إصر الرئيس الإداري على تنفيذ الأمر وجب على المرؤوس طاعته ولا تثريب أو لوم عليه في هذه الحالة إذ سيتحمل الرئيس وحده المسؤولية القانونية المترتبة على مخالفة حكم القانون <sup>(١٠)</sup>.

والحقيقية أن التشريعات الوظيفية تميل إلى تبني الرأي الأخير فقانون الموظفين الفرنسي لعام ١٩٤١ نص في المادة (١٣) من على انه إذا تبين للمرؤوس أن الأمر الذي صدر إليه مشوب بعدم المشروعية ١ وان تنفيذه قد يفضي إلى إحداث أضرار جسيمة أن يدلوا لرئيسه بوجهة نظره فإذا أصر الرئيس رغم ذلك على الأمر الصادر منه وجب على المرؤوس تنفيذه.

۳.

Administrative hierarchy



\* أ.د. على احمد حسن اللهيبي

وهذا أيضا منحا المشرع المصري الذي نص في المادة (٥٨) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ على أن كل موظف يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً . ولا يعفى الموظف من الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس، بالرغم من تنبيهه كتابةً إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مُصدر الأمر وحده<sup>(١١٠)</sup> .

وكذلك ذهب المشرع العراقي إلى تبني هذه المعالجة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (12) لسنة ١٩٩١ بعدما غابت عن قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة ١٩٣٦ الملغى <sup>(١١١)</sup>. فقد نصت الفقرة (ثالثا) من المادة (٤) من القانون على واجب المرؤوس باحترام رؤسائه والتزام الأدب واللياقة في مخاطبتهم وإطاعة أوامرهم المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة والتعليمات . فإذا كان في هذه الأوامر مخالفة فعلى الموظف أن يبين لرئيسه كتابة تلك المخالفة ، ولا يلتزم بتنفيذ تلك الأوامر إلا إذا أكدها رئيسه كتابة وعندئذ يكون الرئيس هو المسؤول عنها .

إذا صفوة القول أن التشريعات الوظيفية تقيم مسوولية المرؤوس على تنفيذه أوامر الرئيس الإداري غير المشروعة إذا عمد إلى تنفيذها مباشرة ولا يعفى من المسؤولية إلا إذا بادر إلى تنبيه الرئيس الإداري كتابة إلى المخالفة التي تشوب أمره ، فإذا أكدها الأخير عليه كتابة كان عليه واجب الطاعة ونفذ الأمر من دون أن تكون عليه أية مسؤولية ، وبالتأكيد أن هذه الإباحة لا تشمل الجرائم الجنائية التي ألزمت المادة (٤٨) من قانون أصول الحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ١٩٧١ كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جرمة أو اشتبه بوقوع جرمة قرك الدعوى فيها بلا شكوى أن يخبروا فورا من ذكروا في المادة (٤٧) من القانون وهم قاضي التحقيق أو الحقق أو الادعاء العام أو احد مراكز الشرطة ، وكذلك ألزمت قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط لسنة ٢٠٠١ الموظف بإبلاغ الجهات المولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المحتلط لسنة ٢٠٠١ الموظف بهمات المولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المتعمال السلطة عند العلم الم

مما سبق تخلص إلى أن التدرج الإداري يقوم على فكرة توزيع العاملين في المرفق العام بصورة عمودية بحيث يكون كل منهم رئيساً لن يدنوه في الترتيب ، ومرؤوساً لمن يعلوه بهدف تحقيق مصلحة المرفق العام ، وهو بذلك يعكس علاقة قانونية بين الرئيس الإداري والمرؤوس اللذان إلى جوار التبعية الإدارية يشكلون عناصر التدرج الإدارى .

وللتدرج الإداري فوائد تبرز في نواحي عديدة منها حقيقيه الاتصال بينَّ الرئيس والمرؤوس ، كما أنه حُقق الاستجابة للمتغيرات التي حَدث في محيط الوظيفة العامة ، ويضمن حَقيق تنسيق العمل داخل المرفق العام ، فضلاً عن تأمين حركة تداول المستندات داخل المرفق العام.

وللتدرج الإداري وجود مستقل عن أنواع أخرى من التدرج داخل الوظيفة العامة فهو ينماز من التدرج الوظيفي من ناحية انه يقوم على تولي الرئيس الإداري إدارة وحدة ضمن



Administrative hierarchy

\* أ.د. علي احمد حسن اللهيبي

هيكلية المرفق العام بخلاف التدرج الوظيفي الذي يقوم على توزيع الوظائف إلى مستويات تبعا لاختلاف الواجبات والمسؤوليات المترتبة على كل وظيفة والذي يحدد التوصيف الإداري للوظائف هذه الواجبات والمسؤوليات، كما أن إسناد المنصب ضمن التدرج الإداري يكون من خلال أوامر تكليف بينما يكون إسناد الوظيفة كقاعدة عامة عن طريق الترقية، كما ينماز التدرج الإداري من التدرج المالي من ناحية التغييرات التي تطرأ في الصلاحيات مع كل صعود للموظف فيه بخلاف التدرج المالي الذي يمثل زيادة في راتب الموظف وينتقل الموظف عبر درجاته بأوامر ترفيع .

ويسفر اعتماد التدرج الإداري عن نتائج تتمثل في سلطات يباشرها الرئيس قجاه مرؤوسيه مثل سلطته بالرقابة وسلطته بتوجيه الأوامر لهم وسلطته بمعاقبتهم عند مخالفتهم واجبات وظائفهم ، بينما تتمثل من ناحية المرؤوس بواجب طاعة رئيسه وتنفيذ أوامره وان كانت اختصاصاته نهائية أو تقديرية أو تفويضية ، أما أن كانت أوامر الرئيس غير مشروعة فلا يكون المرؤوس ملزما بتنفيذها إلا إذا نبه الرئيس الإداري كتابة إلى المخالفة في أمره ، فان أكدها عليه الرئيس كتابة لزم عليه تنفيذها ويكون الرئيس هو المسؤول ، مع عدم سريان هذا الحكم على الأمر الذي يشكل تنفيذه جريمة . وأما عن التوصيات التي يمكن أن فخلص إليها من هذه الدراسة فهى:

اً. إن جُاح الرئيس الإداري في أداء مهامة يتوقف إلى حد بعيد على توافر الخبرة لديه بتفاصيل العمل داخل المرفق العام ، وبالتالي نوصي المشرع إلى الأخذ بنظر الاعتبار في حديد شروط من يتولى إشغال المناصب القيادية المستوى الوظيفي الذي يشغله أو سنوات خدمته الوظيفية.

٦. نوصي المشرع بالنص صراحة على عدم شمول الأمر بارتكاب الجريمة بحكم الفقرة (ثالثا) من المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة. ١٩٩١.

اً. إقامة الدورات المستمرة للرؤساء الإداريين التي من شأنها تطوير مهارات القيادة لديهم.

## الهوامش Margins

 جورج سباين ، تطور الفكر السياسي ، الكتاب الأول ، ترجمة حسن جلال العروس ، ص ٣٢٨-٣٢٩. ٢. محمد أحمد الطيب ، السلطة الرئاسية بين الفاعلية والضمان ، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٣، ص.٣٧ ٣. موريس نحلة ، الوسيط في شرح قانون الموظفين، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٤، ص٢٥٦ \_ ٢٥٩. 4. R.K.Sapru. Administrative theories and management thought .second edition. London. 2006. P34. ٥. د. محمد نصر محمد ، الوافي في مبادئ القانون الإداري ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ١٤٣٤ هـ ، ص ۲. عمار عوايدي ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ۱۹۹۰ ، ص . ۲۰٥ ٧. د. صلاح الدين فوزي ، المبسوط في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، • • • ٢ ، ص ١٤٦. ۸. قانون وزارة التعليم العالى والبحث العلمي رقم (۱۰) لسنة ۱۹۸۸. ٩. د. محمد عبد العال السناريّ ، أصول القانونَّ الإداري ، بلا جهة طبع ، بلا مكان وزمان النشر ، ص١٦٢. ١٠. سيد الهواري ، الإدارة العامة \_ الأصول والأسس العلمية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣، ص.١٦٨ ١١. حسن محمد عواضة ، السلطة الرئاسية ، أطروحة دكتوراه ، القاهرة ، ١٩٧٥، ص. ٣٠ ۲۰. محمد احمد الطيب ، المرجع السابق ، ص ۳۰. ١٣. إسماعيل صبري مقلو ، دراسات في الإدارة العامة ، دار المعارف، مصر، ١٩٧٣، ص ١٧. 34

Administrative hierarchy



 + أ.د. على احمد حسن اللهيبي ١٤. تنص الفقرة (ثالثًا) من المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ على أن الموظف يلتزم بـ ( احترام رؤسائه والتزام الأدب واللياقة في مخاطبتهم وإطاعة أوامرهم المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقضى به القوانين والأنظمة والتعليمات، فإذا كان في هذه الأوامر مخالفة فعلى الموظف أن يبين لرئيسه كتابة وجه تلك المخالفة ولا يلتزم بتنفيذ تلك الأوامر إلا إذا أكدها رئيسه كُتَّابة وعندئذ يكون الرئيس هو المسؤول عنها. ١٥. عبد الكريم درويش، أصول الإدارة العامة، مكتبة الانجلو، القاهرة، ١٩٨٠، ص.٤١٢ ١٦. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، أصول الإدارة العامة ، منشأة المعارف بالإسكندريَّة ،٢٠٠٤، ص.٢٩٥ 17. " One who stands in order or rank below another " Cane Peter. An introduction to administrative law. clarendon press. 2004.p83. عمد احمد الطيب ، المرجع السابق ، ص . ٦٥. ١٩. د. شعبان عبد الحكيم سلامة، الأمر الرئاسي في القانون الإداري والفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ٢٠١١، ص. ٢٠ ٢٠. د. مازن ليلو راضي ، طاعة الرؤساء وحدودها ، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط٦، عمان،٢٠٠٦، ص ٢٧. ٢١. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.٣٨٩ ٢٢. محمد احمد الطيب ، المرجع السابق ، ص ٢١٦. ٢٣. محمد احمد الطيب ، المرجع السابق، ص٢٠١٧ ٢٤. د. إبراهيم درويش ، الإدارة العامة في النظرية والممارسة ، ١٩٧٥، ص٣٦٦. 25.using a hierarchical structure establishes clear authority for work and departments. Mangers have authority according to management level and have the power to allocate resources ,reward and punish behavior and give orders to their subordinates. No one is confused about the boundaries between departments and jobs. Jay M. Shafritz .Intrducing public administration .New York .2016. p186 ٢٦. د. حمدي أمين ، الإدارة العامة في الدول العربية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥، ص.٩٧ ٢٧. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص.٢٧ 28. As a hierarchical structure grows, its hierarchy grows, too. Bureaucracies slow things - decision-making, communication, action - and the company becomes a lumbering, rather than spry, entity. The reason things slow down is because communication and requests must travel up and then back down the chain of command. Bureaucracy is most destructive in dynamic business environments that require quick action. Charles T. Goodsell . The Case for Bureaucracy /A Public Administration Polemic. Virginia Polytechnic Institute and State University, USA . p232. ٢٩. سعيد السيد علي، الوجيز في مبادئ وأصول علم الإدارة ، ج١،دار أبو المجد للطّباعة ، القاهرة، ٢٠٠٥، ص.١٦١ • ٣. د. عبد الغني بسيُّوني، القانون الإداري ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، ص١٥٩-١١٦. ٣١. جورج سباين ، المرجع السابق ، ٣٢٩. ٣٢. د. صلاح الناهي ، القانون في حياتنا ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٥٠ •٢ ، ص ٣٦ ٣٣. حسن محمد عواضة، المرجع السابق، ص٢٠. ٣٤. د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون، القاهرة، ١٩٧٦، ص. ٤٦ ٣٥. د. عباس الصرّاف ود. جورج حزبون ، المدخل إلى علم القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٥، ص.٤٥ ٣٦. علي عبد القادر مصطفى، الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظام الحديثة، ط٢١٩٨٣، ص١٤٦-١٤٢ ٣٧. د.عادل الطبطبائي، قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد، جامعة الكويت، ٣٨٩٣، ص١٤٢. ٣٨. قراره المرقم ٦٦/١٦ الصادر في ١٩٩١/٧/٢ أشار إليه غازي فيصل، المرجع السابق، ص.٤٥ ٣٩. المادة (١) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودبجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١. www.jobisjob.co.uk/general-administrator/job-description . 2 • ٤١. المادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودبجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١. ٤٢. عمر محمد دره، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص.٣٣ ٤٣. تنظّر على سبيل المثال المادة (٣) من النظام الداخلي لقسم التشريعات في وزارة العدل رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ المنشور في الوقائع العر اقية (٤٤٦٨) في ٢٠١٧/١٠/٦. ٤٤. يَنظر على سبيل المثاّل البند ( رابعا) من المادة (٣٤) من النظام الداخلي لشركة الفرات العامة للصناعات الكيمياوية والمبيدات رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٠١٨/١٠/١٨) في ٢٠١٨/١٠/١٨. ه ٤. عمر محمد دره ، المرجع السابق ، ص ٣٣. ٤٢. د. على محمد بدير وأخرون ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة، ٢٠١١ ، ص.٣٣٩ ٣٣

Administrative hierarchy



\* أ.د. على احمد حسن اللهيبي ٤٧. ينظر كل من د. محمد انس قاسم، نظم الترقية في الوظيفة العامة وأثرها في فاعلية الإدارة ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج١٢١، القسم الأول، ص ٤٧. / د. على عبد القادر مصطفى، الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة، ط۱، ۱۹۸۳، ص ۵۰. ٤٨. فوزي حبيش ، الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين، المطبعة البوليسية، بيروت، ١٩٨٦، ص ١٥٩. ٤٩. ينظر الوصف الوظيفي للوظائف العامة الذي أعدته وزارة المالية واقترن بموافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالكتاب المرقم (ق/٣/٥/٢١/٥/) في ٣/٥/٥/١٠ والذي تم تعميمه على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالكتاب المرقم (۸۷۸۰۳) في ۲۲/۶/۱۰/۲۰ ٥٠. فوزي حبيش، المرجع السابق، ص ١٥٩. ٥٦. انظر جدول الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٨٠٠٨. ٥٢. تنظر المادة (١٤) من قانون رقم (١) قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة .٢٠١٩ ٥٣. عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة، ط1، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٨٤، ص.۱٦٨ ٤٢. عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، المرجع السابق، ص. ١٧٠ ٥٥. غازي فيصل، النظام القانوني للترقية في الوظيفة العامة في العراق – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد. ۱۹۹۲، ص.٤٤ ٥٦. د. بكر القباني، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢١٧. ٥٧. عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، المرجع السابق، ص. ١٧٠ ٥٨. تنظر المادتين (٦) و (٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ، وينظر قرار مجلس الدولة المرقم ( ٢٠١١/٦) في ٢٠١١/١/٢٣ الذي جاء فيه ( أن ربط الراتب بالعنوان الوظيفي يجد سنده في قانون رواتب موظفي الدولة والقُطاع العام رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ ) مجموعة أراء وفتاوي مجلس شوري الدولة لسنة ٢٠١٦، ص ٥٩. ٥٩. عرف المشرع اليمني في قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٩١ الترقية في المادة (٣٩) بأمَّا (..انتقال الموظف من المرتبة التي يقع فيها إلى المرتبة التالية ضمن نفس الفئة التي يشغلها،، بينما عرف الترفيع في المادة (٢ ٤) بأنه (انتقال الموظف من فئته الوظيفية أو نقل الموظف من المجموعة الوظيفية الأدني إلى وظيفة اعلى في المجموعة الوظيفية الأعلى مباشرة). .٦. استخدم المشرع العراقي في قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٠ المعدل مصطلح (الترفيع) مجرداً من أي وصف للدلالة على الترفيع في الراتب، والترقية في الوظيفة التي أفردت لها المادتان (١٨،٢٠) من القانون المشار إليه.غازي فيصل، المرجع السابق، ص ١٥١. ٦١. محمد احمد الطيب، المرجع السابق ، ص.١٨٧ ٢٢. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.٤٢ ٦٣. محمد احمد الطيب ، المرجع السابق، ص ١٨٧. ٢٤. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص٤١٦ ٦٥. د. عبد الفتاح حسن ، مبادئ الإدارة ألعامة ،١٩٧٢،ص.٢٧٥ ٦٦. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.٤١٧ ٦٧. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.٤١٧ ٦٨. د. فؤاد العطار ، مبادئ الإدارة العامة ، ١٩٧٤، ص١٧٩. ٦٩. ينظر كل من محمد احمد الطيب ، المرجع السابق، ص ١٩١./ د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.٢٧ • ٧. د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشور ات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٥ • ٢٠٠، ص. ٥ ٤٠ ٧١. اسعد سعد برهان الدين، إماء القرارات الإدارية بالإرادة المفردة للسلطة الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص۶٤٦. ٧٢. د. حسني درويش عبد الحميد، نماية القرار الإداري عن طريق غير القضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٢٨٢. ٧٣. حكمه في ٢٥/ سبتمبر / ١٩٩٥ أورده جهاد صفا، أبحاث في القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ٢٠٠٩، **۱**٦٨. ٤٢. حكمها الصادر في الدعوى ١٨ في ١٩٤٧/٣/١٩، أورده حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٧، ص.١٨ 75. Vincent: Le pouvoir de décision unilatéral des autorites administrative . paris.1966.p214

**٤٣** Administrative hierarchy

\* أ.د. علي احمد حسن اللهيبي

و ک

التدرج الادارى Administrative hierarchy \* أ.د. على احمد حسن اللهيبي أولا : المراجع باللغة العربية references in arabic د. إبراهيم درويش، الإدارة العامة في النظرية والممارسة ، ١٩٧٥. د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة،منشأة المعارف بالإسكندرية،٢٠٠٤. ٣. اسعد سعد برهان الدين، إنهاء القرارات الإدارية بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٧٧. ٤. إسماعيل صبرى مقلو ، دراسات في الإدارة العامة ، دار المعارف ، مصر، ١٩٧٣. د. بكر القبانى ، القانون الإدارى ، دار النهضة العربية ، القاهرة. جورج سباين ، تطور الفكر السياسى ، الكتاب الأول ، ترجمة حسن جلال العروس. ٧. حسن محمد عواضة ، السلطة الرئاسية ، أطروحة دكتوراه ، القاهرة ، ١٩٧٥. ٨. د. حسنى درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإدارى عن طريق غير القضاء، دار الفكر العربي، القاهرة.. ٩. د. حكمت موسى سلمان، طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية ، بغداد ،١٩٨٧. ١٠.د. حمدي أمين ، الإدارة العامة في الدول العربية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥. ١١. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٧. ١٢.د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثالث، قضاء التأديب. ١٣. سيد الهواري، الإدارة العامة ـــ الأصول والأسس العلمية، دار النهضة العربية، ١٩٧٣. ١٤.د. شعبان عبّد الحكيم سلامة، الأمر الرئاسي في القانون الإداري والفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ٢٠١١. ١٥. شفيق عبد الجيد الحديثي، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق، جامعة بغداد، ۱۹۷۵. ١١.د. صلاح الدين فوزى ، المبسوط في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٠. ١٧.د. صلاح الناهي ، القانون في حياتنا ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٥. ١٨.د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون ، القاهرة ، ١٩٧٦ . ١٩.د. عاصم احمد عجيلة ، طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة ، عالم الكتب، القاهرة ٢٠٠٠. ٢٠. هبد الغنى بسيوني، التفويض في السلطة الإدارية ، الدار الجامعية الإسكندرية ، .1941 ا ٢.د. عبد الفتاح حسن ، السلطة المختصة بالتأديب فى القانون المقارن، مجلة العلوم . الإدارية ، عددا، س٧، ١٩٦٥. ٢٢. عبد الكرم درويش ، أصول الإدارة العامة ، مكتبة الاجْلو ، القاهرة، ١٩٨٠. ٢٣.د. عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩. ٢٤.د. على محمد بدير وآخرون ، مبادئ وأحكام القانون الإدارى ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة، ٢٠١١

التدرج الاداري Administrative hierarchy \* أ.د. علي احمد حسن اللهيبي . ٢٥. عمار عوايدي ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٠. ٢١.غازى فيصل، النظام القانوني للترقية في الوظيفة العامة في العراق – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٩٢. ٢٧ .فريدة لعبيدي، لغة الخطاب الإداري، الوسام العربي، الجزائر، ٢٠١١. ٢٨. د. فؤاد العطار ، مبادئ الإدارة العامة ، ١٩٧٤. ١٩.د. مازن ليلو راضى ، طاعة الرؤساء وحدودها ، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط١، عمان،۲۰۰۱. ٣٠.محمد احمد الطيب ، السلطة الرئاسية بين الفاعلية والضمان ، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٣. ٣١.موريس خُلة ، الوسيط في شرح قانون الموظفين، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،٤٠٠٤. . references in foreign language ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية 1. Cane Peter. An introduction to administrative law. clarendon press. 2004.. 2. Charles T. Goodsell . The Case for Bureaucracy / A Public Administration Polemic. Polytechnic Institute and State University, USA. Virginia 3. Jay M. Shafritz .Intrducing public administration .New York .2016. 4. R.K.Sapru. Administrative theories and management thought .second edition. London. 2006. 5. Vincent: Le pouvoir de décision unilatéral des autorites administrative . paris.1966. ۳۷